وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: 06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسيه

الشعبة:الحقوق
التخصص: **القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب :
زيتوني سيد أحمد

تحت إشراف الدكتور
بن فريحة رشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عباسي عبد القادر	رئيسا
الدكتور	**بن فريحة رشيد**	مشرفا مقررا
الأستاذة	علاق نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/06/25

شـكـر وتـقـديـر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ : **بن فريحة رشيد**

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي في كلية حقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل اتقدم بالشكر .

الإهـــــــــــــداء

إلى سبب طموحي في الحياة
وبذرة حلمي.... والدي
إلى شعاع النور ودافعي في
الحياة إلى أعظم
الأمهات..... أمي
إلى الحضن و
الأمان.....
.....إخواني
وأختي
إلى من شاركوني دربي
.....
.....أصدقائي و
أحبتي
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل
.

المقدمة

إن التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه وحققته من اختراعات حديثة، أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريا، اجتماعيا و اقتصاديا .... الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك.

وقد اكتسب العلم منذ أوائل القرن العشرين أهمية فاقت أي إنجاز أخر طوال تاريخ البشرية، حيث أصبح الأمل معقودا عليه في تطوير الحياة المعاشية من جميع جوانبها، فلا شك أن للعلم علاقة بالقانون وقد أصبح التقدم العلمي يؤثر على التطور الحديث للقانون.

وهذا ما يفرض وجود قصور لدى القاضي للإحاطة بجميع عناصر النزاع، عندما يكون الفصل فيه يفرض إظهار معلومات ذات طابع علمي أو تقني ، و منه فإن تقنية المواد والنزاعات تستدعي في غالب الأحيان تدخل شخص ثاني في الآليات القضائية، و ذلك مصداقا لقوله تعالى في محكم كتابه العزيز "واسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، أي اسألوا أهل الاختصاص فيما يغيب عنكم مما قد تفقهوه، لذا وجب تدخل صاحب العلم وهو الخبير الذي يقدم للقاضي رأيا بفضل معارفه الخاصة ومهاراته في شكل تقرير يسمى الخبرة القضائية التي يطلع عليها الخبير مساهما مداهمة فعالة في التطبيق السليم للقانون و تجسيدا للعدل والإنصاف بين المتخاصمين.

والخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة إلى أحد الخبراء بحكم، عندما تعرض عليها قضية للفصل فيها، تحتاج إلى رجل فن لتوضيح بعض الأسئلة أو النقط الفنية و العلمية و التقنية الدقيقة التي لا يمكن للقاضي كرجل للقانون الإحاطة و العلم بها، و التي تحتاج إلى معارف خاصة لتنويره فيها، كي يستطيع الحكم فيها بارتياح.

والخبرة القضائية يحتاج إليها القاضي المدني من أجل معالجة قضاياه كما يحتاجها القاضي الجزائي أيضا ، لكن في الشق الجزائي فنجدها نوعا ما محصورة في مجالات معينة غالبيتها الخبرة الطبية أو العقلية مقارنة مع الجانب المدني الذي نجده متفرعا و واسعا ويشمل مجالات عديدة ، لهذا ارتأينا في موضوعنا هذا أن نستبعد الخبرة في المواد الجزائية ونقتصر على الخبرة في المواد المدنية فقط الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، فلها قواعدها وفنياتها و إجراءاتها وخصوصياتها التي لابد من تعلمها وتطويرها والاهتمام بها ولذلك اعتنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بهذا الموضوع ونظمه في القسم الثامن الباب الرابع تحت عنوان في وسائل الإثبات" من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و

الإدارية، وأيضا حدد تنظيم مهنة الخبير القضائي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في: /10/10 1995 و القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966[1].

ونظرا لأهمية موضوع الخبرة القضائية ، فقد أثرنا تناولها بالدراسة والبحث فكان اختيارنا لموضوع الخبرة القضائية ليس محل صدفة أو فضول في الكتابة، وإنما الدافع يرجع إلى أهمية الموضوع وعلاقته بجل القوانين العامة منها والخاصة ، وكذا تنوع موضوعاته وتعدد مجالاته، وعدم تعميم فكرة التخصص ضمن سلك القضاء جعل القاضي ملزما باللجوء إلى أهل الخبرة، الأمر الذي دفعنا إلى الولوج ضمن خبايا هذا الموضوع ونظرا كذلك إلى أن الخبرة أضحت بالمكانة التي تتطلب منا البحث فيها وتعريفها وتحديد قواعدها والأشخاص القائمين بها وبسط محتواها ومغزاها للقارئ بصفة عامة ورجال القانون بصفة خاصة.

لما كانت الأدلة الفتية تمثل أهم مصادر الأدلة الجنائية، تبرز إذن أهمية توضيح وظيفتها، باعتبارها وظيفة رئيسية تقع على عاتق أجهزة فحص الأدلة الجنائية، أي على عاتق الخبراء القضائيين المتخصصين، كخبراء المعامل الجنائية والأطباء الشرعيين وغيرهم من الخبراء الفنيين في المجالات المختلفة. فالدليل الفني يقصد به ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى، وهو عادة يتمثل في الخبرة التي يقدمها الخبير، هذه الخيرة التي هي محور دراستنا الحالية، والتي يعرفها الفقهاء بأنها : "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة علمية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعة خاصة لا تتوفر لديه"أو بأنها : "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته

فالخبرة على هذا الأساس، تتمثل في إبداء رأي الخبير بشأن تقدير مسألة ذات طبيعة خاصة تتطلب إدراكه، إما بالملاحظة المجردة من خلال خلفية علمية، أو عن طريق القيام بأبحاث وتجارب فنية حسب طبيعة المسألة، ثم استنتاج ما أدركه مطبقا في ذلك معلوماته العلمية أو الفنية الخاصة، ثم نقل ما توصل إليه مدعما بالقواعد العلمية إلى القاضي أو السلطة التي انتدبته، هذا ولا تختلف الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى من حيث أنها تتضمن رأيا فنيا منطقيا يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في: /10/10 1995 و القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966

وتعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في النظم الجنائية لكثير من دول العالم. وهي من بين الوسائل التي أقرت القوانين اللجوء إليها عندما تستدعي الحاجة، ومنها القانون الجزائري وذلك في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

على هذا النحو صارت الخبرة مجالا من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، فلطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا تشغل الرأي العام، لذلك اعتلى المشرع الجزائري بها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة، وأفرد لها نصوص خاصة في المواد 143 إلى 156 من ق إج، والتي يكون اللجوء إليها أمر جوازي من طرف القضاء غير خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبيب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم ونظرا الأهميتها وكثرة اللجوء إليها رغم وجود وسائل إثبات أخرى.

من هنا نطرح الإشكالية التالية:ما المكانة التي تحتلها الخبرة ضمن أنظمة الإثبات في المواد الجنائية؟.

لا تقتصر دراستنا في هذه المذكرة على عرض وسائل الإثبات المختلفة من اعتراف، شهادة...كوسائل إثبات في المادة الجزائية ومقارنتها بالخبرة وإنما نكتفي فقط التطرق إليها كوسيلة في غاية الأهمية يتم اللجوء إليها في كثير من الأحيان.

قبل الخوض في الموضوع وجب علينا أن نتوقف عند عرض مبررات اختيارنا للموضوع وتبيان أهميته والمنهج المتبع.

مبررات اختيار الموضوع

إن الثمرة الحقيقية التي ارتأينا من خلالها بحث موضوع : ح**جية نتائج الخبرة القضائية أمام القضاء الجزائي**

أولا: ما لاحظناه في السنوات الأخيرة من كثرة لجوء القضاء إلى الاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات أخرى لا تقل أهمية عنها.

ثانيا: قلة الدراسات التي تهتم بالموضوع، فبالرغم من أهمية الاستعانة بالخبراء لمساعدة القضاء في الوصول للرأي السديد في المسائل الفنية البحتة إلا أننا اصطدمنا بواقع هجر الفقه له وقلة الدراسات التي تهتم به ليس هذا فحسب بل من النادر جدا أن نصادف مرجع أو بحث يتناول الموضوع بصفة كاملة، فلم نطلع على أي مؤلف مستقل بهذا العنوان.

أهمية الموضوع

لعل الحاجة لا تدعو إلى التأكيد على الأهمية القصوى التي تلعبها الخبرة في التحقيق والإثبات، حيث أضحت في العالم المعاصر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لحسم النزاعات وأصبحت تحتل مكانا مهما في العمل القضائي كونها وسيلة من وسائل الإثبات ذات طابع علمي لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها، فالأدلة العلمية تطورت وأصبحت أكثر تعقيدا ومع هذا التطور أصبحت هناك مخاطر ومشاكل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات الإهدارها إرادة الإنسان وإجباره على تقديم دليل ضد نفسه مع أن الأصل فيه البراءة، لذلك أتت الخبرة كوسيلة تقنية تمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورا للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع، حيث أن هذه الأساليب العلمية في عملية الإثبات هي الوسيلة المساهمة في إحقاق الحق وعدم أكل حقوق الآخرين ظلما وزورا، فيبقى الحق ظاهرا والعدل منتصرا والخير منتشرا، وهي الغاية التي تناشدها جل الأمم.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية وجب علينا إتباع واستخدام مناهج علمية معينة، واقتضت طبيعة الدراسة استعمال المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتحليلها، فهو المنهج الوحيد الذي يمكننا من وصف أبعاد الخبرة ومشروعيتها وحدود الاستعانة بها في مراحل الدعوى الجزائية ومدى تقيد القاضي بها، كل هذا طبعا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن هذا لم يمنع من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج الوصفي في بعض الأحيان.

مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها الأنسب للموضوع، وقسمنا دراستنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين.

تناولنا في الفصل الأول القوة الثبوتية لتقرير الخبرة هذا في المبحث الأول ضمانات الخبير أما في المبحث الثاني فهو ضمانات الخبرة القضائية . أما الفصل الثاني فهو القوة الزامية لتقرير الخبرة أمام القاضي الجزائي ففي المبحث الاول مدى حجية نتائج الخبرة وأثارها على قرار القاضي لنخلص بعد ذلك في المبحث الثاني بمدى حجية الخبرة وصورها.

الفصل الاول

تمهيد

إن القضاء في أي دولة يحتل مكانة سامية ومنزلة رفيعة لكونه يناط به إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، وإعطاء كل ذي حق حقه، فإذا كان القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين، وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة، فلا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها[1].

وعليه فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه، فإنه يكون أمام خياران كل واحد منهما أصعب من الآخر، فإما أن يمتنع عن البت في هذه القضية، وهذا أمر لا يستطيعه، لأنه سيفهم منه أنه منكر للعدالة وإما أن يحكم في هذه الدعوى لأحد الأطراف دون إلمام كامل بوقائع الدعوى وتفصيلاتها باطمئنان وراحة ضمير، وهذا الأخير أمر مستحيل لغياب معرفته بتفصيلات هذه القضية [2].

وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات على اختلافها قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة[3] وأصحاب التخصصات في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات للإفادة من خبرته، خاصة بعد اختراق أساليب الإجرام المعاصرة التي أصبح التفنن في تعقيدها وإخفائها واستخدام التكنولوجيا لتضليل العدالة بين المجرمين أمر هين في هذا العصر. ولذلك لا ننكر دور الخبرة، بل يقرر الاستعانة بالخبراء في كل ما يخدم الدعوى الجنائية وفي الوقت نفسه تجنب إيقاع الضرر بأطرافها[4].

المبحث الأول : ضمانات الخبير

خول القانون مهمة البحث والكشف عن الحقيقة لجهات معينة، لكل واحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها بمقتضى النصوص أن تلتجئ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها، من هنا تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة لتبصير تلك الجهات منها ضمانات الخبير، وكشف خبايا وملابسات الأحداث بصورة دقيقة ومنطقية، ومن ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صائبة[5].

وعليه لبيان إجراءات تعيين الخبير بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول يتضمن ندب الخبراء وكيفية تعينهم وفي المطلب الثاني شروط وإجراءات تسجيل في القوائم الخبراء القضائيين [6].

---

[1] - مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج2 ،لبنان، دار العلم للجميع، دون تاريخ، ص17.

[2] - حسن علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002 ،ص7.

[3] - عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964 ،ص26.

[4] - غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة، 2005 ،ص78.

[5] - المحكمة العليا، غرفةع. ج. م. ،ق. الجنح والمخالفات القسم الثالث، قرار بتاريخ: 22 فيفري 1999، رقم: 18781، غير منشور ذكره: بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 168 .

[6] - اسم من أسماء الله الحسنى، العالم بما كان وما يكون، جمعه خبراء، ورد ذكره في القرآن الكريم أكثر من مرة، في الأنعام مرتين وفي سبا مرة، وفي الملك مرتين، وفي التحريم مرة...، مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرئين باسمه

المطلب الأول :ندب الخبراء وكيفية تعينهم

الخبير هو كل شخص له من المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علومه وخبراته العملية والعلمية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة يستنير القاضي برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار [1]، وهم يعتبرون يد العدالة المنكسرة [2] ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها[3].

قد تعترض المحقق أثناء جريان التحقيق بعض المسائل الهامة التي يحتاج كشفها إلى خبرة علمية دقيقة تحتاج إلى مهارة خاصة، هاته المسائل التي تشكل فنا يحتاج في فك رموزه [4].إلى خبرة لها أهلها وهم الخبراء [5]، الذين ينبغي أن يتوافر فيهم جملة من الشروط التي تمكنهم من تأدية عملهم على الوجه الذي يوصل إلى الحقيقة ويخدم العدالة، ومتى توفرت هذه الشروط كانوا أهلا للانتداب والاختيار من قبل السلطات المختصة بالندب.

وعليه سنتناول في الفرع الأول صفة الخبير المنتدب لإجراء الخبرة أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى من له الحق في ندب الخبير.

الفرع الأول : صفة الخبير المنتدب لإجراء الخبرة

استوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط معينة في شخص المترشح لمهنة خبير، بدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي، ومتى استوفي هذه الشروط وحاز طلبه الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القبول، قام بأداء اليمين القانونية. وفيما يلي نتعرض لشروط التعيين في أولا ، ثم أداء اليمين ثانيا.

أولا : شروط تعيين الخبير

باعتبار أن الترشح لاكتساب صفة الخبير لم يعد حكرا على الشخص الطبيعي فقط بحيث أصبح يشمل الشخص المعنوي وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-310[6] . الذي سمح للشخص المعنوي الترشح هو الآخر، لهذا كان لا بد من استيفاء المترشح لجملة

اللطيف، ومرة باسمه العليم، مصداقا لقوله تعالى: "العليم الخبير." سورة التحريم أية 3. وقوله أيضا: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" سورة الملك آية 14.

[1] - المحكمة العليا، غ.ج ، قرار بتاريخ: 13 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد: 1، سنة 1983، ص 115. ذكره: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2007 ،ص 168.

[2] - السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية جامعة الملك سعود، 2007 ،ص28.

[3] - هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1999.، ص95.

[4] - حسن علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002 ،، ص7.

[5] - أبو عامر محمد زكى، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1994، ص66.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحند شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر العدد: 60، سنة1995

من الشروط حتى يتم قيده في جدول الخبراء القضائيين. وهذا ما سنتناوله تباعا من خلال ما يلي:

1 -شروط المترشح للخبرة

بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر - أشارت إلى الشروط الواجب توفرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية.
2. أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني.
3. التأهيل.
4. غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية و التجارية.

من دراسة فقرات المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310[1] و المشار إليه أعلاه، نجد أن المشرع قد نص صراحة على وجوب توافر شروط معينة في كل مترشح لمهنة خبير وأكد على العناصر التالية:

أن يكون المترشح لمهنة الخبير جزائري الجنسية، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08 ، غير أن المادة 4 من المرسوم سالف الذكر - أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عبارة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية". بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة والتلطيف على هذا الشرط، بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر تنص على إسقاط شرط الجنسية من الشروط المتطلبة في المترشح [2].

وكانت المادة 13 من القرار السالف الذكر أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك. يعاب على ذلك النص عدم تحديده للظروف الاستثنائية، حيث هناك من اعتبر أن من قبيل الظروف الاستثنائية عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين لحمل لقب خبير و غير متخصصين [3].

إن القول بمثل هذا غير كاف وإلا فما سبب اللجوء إلى خبراء من خارج الجدول؟ كيف نفسر ذلك إن صراحة النص تبدو واضحة، ذلك أن المادة 3/144 قانون إجراءات

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المرجع السابق .

[2] - قرار مؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد: 50، سنة 1966

[3] - شرايرية محمد، الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، ، 1999، ص 21.

جنائية أجازت للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.

إن ضرورة اشتراط الجنسية في المترشح لمهنة خبير يجد تبريره في كون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهي القضاء لكن عموم اللفظ وعدم تحديده لنوع الجنسية يقودنا للقول بأن المترشح يشترط فيه تمتعه بالجنسية بغض النظر عما إذا كانت أصلية أم مكتسبة.

وعلى هذا الأساس قد أكد المشرع الجزائري مثله مثل مشرعي معظم الدول المعاصرة[1]على وجوب توافر الجنسية لدى المترشح لمهنة خبير، لأهمية الدور الحيوي العمومي الذي تقوم به هذه المهنة [2].

من المتعارف عليه أن الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة[3]، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم والأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء أثارهم أي بعلم التحقيق الفني الجنائية[4]، فكان عليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوطة به، إذ من غير المتصور أن يتقدم شخص ما بطلب قيده في جدول الخبراء دون أن يكون له مؤهلات في الاختصاص الذي يريده و إثبات تلك المؤهلات لا يتم إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أن يكون الخبير له شهادة جامعية أو تكوين مهني، لهذا كان من الضروري أن تتوفر لديه المعرفة العلمية والفنية في التخصص الذي يعمل فيه، ولا يكفي مجرد المعرفة النظرية، بل لا بد أن يكون لديه قدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال المران والمراس والتجربة، وشرط العلم والتجربة مجمع على ضرورة توفره في الخبير فلا بد أن يكون عالما فيما يخبر به، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم[5].

بالرجوع إلى نص المادة 4 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر - نجدها قد نصت على شرط آخر يتمثل في التأهيل بقولها: «أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات». فالمفروض في المترشح لمهنة خبير أن يقدم ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها إسمه لمدة لا تقل عن سبع سنوات، إذ لاشك أن كفاءته تقتضي أن يكون على قدر كاف من

---

[1] - بغدادي مولاي ملياني،الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1992 ،ص22.

[2] - مصر مثلا تشترط في من يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون مصريا وذلك وفقا للمادة 18 من المرسوم رقم 96 لسنة 1952. محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2003 ، ص32.

[3] - حمدي عبد العزيز، البحث الفني في مجال الجريمة، ج1، ط1، القاهرة، علم الكتب، 1973، ص95.

[4] - أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1 ،القاهرة، دار النهضة العربية، 1987 ،ص 1065.

[5] - السحيمي حامد بن مساعد، المرجع السابق، ص 41.

التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه، فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه، عليه أن يقدم وجهة النظر حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية، يجب أن يبلغ درجة الدهاء العلمي والمرونة العقلية وهذا بالطبع لن يتأتى إلا إذا كان متمرسا، كيسا حويطا مدركا لحجم المهمة المنوط بحملها، فإذا أحسن القيام بها كان عونا ومساندا أمينا للعدالة، وإن أساء أو استخف، عرض الحق للهدر والضياع، وما أصعب ذلك لاسيما إذا ما راعينا وازع الضمير العملي.

وبذلك يكون المشرع قد أعطى أهمية للممارسة أكبر من تلك التي منحها للتكوين النظري في اختصاص ما لاعتباره وحده لا يعتبر عنوانا للمقدرة والإتقان، وحتى تكون المهام التي سيقوم بها مستقبلا بتكليف من الجهات القضائية الجنائية ذات مصداقية[1] يمكن الاطمئنان إليها عند اتخاذ أي أمر أو حكم أو قرار.

إن مثل هذا الشرط مجمع على ضرورة توفره في الخبير، فلا بد أن يكون عالما فيما يخبر به، كما لا يصلح للقضاء إلا من عرف بالعلم [2]، والمعتبر في القائف بصفته خبيرا عند مذهبي الشافعية والحنابلة ما يقوله عن خبرة وبصيرة، و إذا حصلت التجربة اعتمدوا إلحاقه[3].

يشترط في الخبير المقيد في الجدول طبقا لنص المادة 4 من المرسوم سالف الذكر - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة وهذا يتنافى مع تعرضه لجزاءات جنائية مخلة بالآداب والشرف[4] أو جزاءات تجارية كتعرضه للإفلاس أو التسوية القضائية، أو تأديبية كأن يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى جزاء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف أو منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة[5].

والملفت للنظر أنه وبصدد مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمي الحديث وقع في فرنسا عام 1817 عندما قام افرونسوا فيدوك" بتنظيم إدارة المباحث الجنائية تنظيما حديثا والطريف أنه كان أحد المجرمين العتاة، وبعد انتهاء فترة عقوبته أمكنه نتيجة لخبرته السابقة في حقل الجريمة ومعرفته بأساليب المجرمين وسلوكهم أن ينجح في تنظيم المباحث الجنائية في فرنسا... علما بأنه قد صدر فيها بعد ذلك بسببه - قانون عام 1832- يجرم اشتغال أي فرد يكون قد صدر ضده حكم قضائي جنائي[6].

---

[1] - شرابرية محمد، المرجع السابق، ص 25.
[2] - السحيمي حامد بن مساعد، المرجع السابق، ص 41.
[3] - نص الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي سبق ذكره .
[4] - نص الفقرتين 5، 6 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي سبق ذكره .
[5] - حمدي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.
[6] - أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، نفسه ص 1064.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث، هو أن المشرع لم يفصح عن المقصود بالجرائم المخلة بالآداب العامة أو الشرف، هل معنى ذلك أنه يمكن لمرتكبي غير تلك الجرائم قبول قيدهم في جدول الخبراء؟ مثل من صدر ضدهم حكما نهائيا بسبب ارتكابهم جرائم سياسية أو جنح صحافة... إلخ.

لما كان الخبير يدخل في طائفة الموظفين العموميين سواء كان مقيدا بالجدول أم لا، لذلك تنطبق عليه كافة القواعد الخاصة بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة، ومن ثمة يمنع من مزاولة مهنة الخبير بقوة القانون كل من صدرت ضده أحكام جنائية [1]

وعلى ذلك يلزم لمن يتصدى لأعمال الخبرة، أن يكون جزائريا ولا بأس الاستعانة بغير الجزائري عند الضرورة أن يكون حسن السيرة والسلوك وليس له سوابق قضائية، أن يتوافر لديه القدر الكافي من العلوم والمعارف النظرية والخبرات العملية، هذا الأخير الذي يمكن وصفه بالأهلية الخاصة للخبير أي أهلية بحث وتقدير المسائل المختلفة.

بالرغم من توافر كل هذه الشروط يبقى لنا أن نتساءل عن شرط لا يستهان به ألا وهو السن وعن سبب إسقاطه من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ؟

علما أن مثل هذا الشرط كان محلا لنص في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08.

أمام صمت المشرع حيال السن الواجب توافرها في المترشح لمهنة خبير لا يسعنا إلا الرجوع إلى الأحكام القانونية الأخرى المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 95-310، فالمادة 7/4 تنص على شرط التأهيل كما سبق بيانه على أن لا تقل مدته عن سبع سنوات خبرة بالاختصاص الذي يريد الخبير أن يقيد فيه إسمه. وعليه فمتى كان الشخص المراد قيده بجدول الخبراء حائزا لشهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين مضافا إليها ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها إسمه لمدة لا تقل عن سبعة سنوات، كان أهلا لأداء مهنة الخبير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تحليف اليمين إلا لمن يبلغ من العمر 18 سنة.

إذن فإزاء صمت المشرع وفي ظل المبادئ العامة يعتبر الشخص أهلا لأداء مهنة الخبير متى أثبت تأهله لمدة سبع سنوات بالاختصاص الذي يريد قيد إسمه فيه بجدول الخبراء.

هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المرسوم التنفيذي رقم 95-310[2] قد خول هذا الحق له أيضا متى استوفي الشروط المحددة بمقتضى المادة 3 من المرسوم التي نصت على أنه: «يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفي الشروط المحددة في هذا المرسوم».

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره .
[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي المرجع نفسه .

بالرجوع إلى المادة 5 بفقراتها الثلاث من المرسوم نجدها قد حددت الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي، وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة التأهيل والمحددة ب5 سنوات عكس ما هو محدد للشخص الطبيعي ب 7 سنوات[1].

كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

2 - كيفية التسجيل في جدول الخبراء

تنص المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر في أحكامهما عن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم طلب التسجيل بقائمة الخبراء وعن الأوراق والوثائق المطلوبة ولمن ترسل، فعلى كل من يرغب في تسجيله بقائمة خبراء المجلس الذي يوجد في دائرته مقر إقامته أن يقدم طلبه إلى النائب العام لدى ذلك المجلس مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها مرفقة بطلب التسجيل[2].

ونظرا للطرح العام الذي احتوته هذه المادة من غير تفصيل للوثائق المطلوب إرفاقها بالملف، استلزم الاعتماد على مضمون المادة 4 من المرسوم الاستنباط الوثائق المرجوة التي نوردها كالأتي:

1. شهادة الجنسية.
2. شهادة الميلاد.
3. صحيفة السوابق القضائية رقم 3
4. نسخة مصادق عليها من الدبلوم
5. شهادة تأهيل لمدة لا تقل عن 7 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، 5 سنوات بالنسبة للشخص المعنوي، مع ذكر نوع التجهيزات وأوصافها، المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم وهذه بالنسبة للشخص المعنوي.

بعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق إداري حول شخص الراغب في التسجيل، وعند إتمام هذه الإجراءات يحيل الملف برمته إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له إلى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية [3]، وخلال انعقاد الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسماؤهم لسبب من الأسباب، وإضافة أسماء الخبراء الجدد القابلين للتسجيل في القائمة حسب كل فرع من

[1] - نص الفقرات 1، 2، 3، من المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه

2 - المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي سبق ذكر.

[3] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره .

فروع الخبرة وحسب تخصص كل خبير واحتياجات المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، والقائمة لا تعتبر نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير العدل [1].

بعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية بعدها تعد القائمة وتنشر.

ثانيا: أداء اليمين

أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 قانون إجراءات جنائية والتي مؤداها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال". وهذا ما كرسته أيضا المادة 1/9 من المرسوم. وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك.

يلاحظ أن المادة المذكورة لم تشر إلى ما يجب إتباعه في مرحلة المحاكمة، لكن من المتفق عليه أن الخبير يجب أن يحلف اليمين أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه، ويقتصر هذا الإجراء على الخبراء غير المقيدين في الجدول. وذلك على أساس أن اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبراء [2]. الأصل أن تؤدي اليمين شفاهة بالتلفظ بها، غير أنه يبدو من مقتضيات المادة 6/145 ولأسباب لم يتم تحديدها أن تؤدي اليمين كتابةويرفق الكتاب المتضمن ذلك اليمين بملف التحقيق.

وأداء الخبير اليمين بعد إجراء جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم الذي يبني على تقرير الخبير [3].

ومن اللحظة التي يؤدي فيها اليمين، يأخذ فيها الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي، وعند إتمام هذا الإجراء ينجز محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة، بعدها يعد الجدول وينشر.

الفرع الثاني : من له الحق في ندب الخبير .

غالبا ما تتولى جهة التحقيق اختيار الخبير الذي تقوي الاستعانة به لأداء المهمة ومتى قررت استعانتها بأهل الفن والاختصاص فإنها تكون أمام مسألة تحديد عدد الخبراء الواجب إختيارهم لأداء المهمة الفنية.

التبيان ذلك، سنتناول اختيار الخبراء في أولا، ثم عددهم ثانيا.

أولا اختيار الخبراء.

عالجت النصوص القانونية المنظمة للخبرة موضوع مسألة اختيار الخبراء، بأن أقرت مبدأ عاما وأتبعته باستثناء. فما هو المبدأ؟ وما هو الاستثناء؟

---

[1] - بغدادي (مولاي ملياني)، المرجع سبق ذكره ص 30.

[2] - أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 1069.

[3] - عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16 ، القاهرة، دار الفكر العربي،1985 ، ص 415.

إذا قرر المحقق أو القاضي الاستعانة بخبير فالقاعدة الأصلية أن له مطلق الحرية في اختيار هذا الخبير الذي يستشيره، وتسهيلا لذلك يوجد بالمجالس جدول يقيد فيه أسماء الخبراء ونواحي اختصاصهم لكي تسترشد به المحاكم في الإختيار.

كرست المادة 1/144 قانون إجراءات جنائية جزائري مبدأ الاختيار من جدول الخبراء بنصها: يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية...».

يجد تطبيق هذا المبدأ تبريره في عدا النص الذي أتينا على ذكره في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 سالف الذكر - بنصها: «يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل...».[1]

على هذا الأساس وجب أن ينصب الاختيار على الخبراء المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية نظرا لتوفرهم على الشروط المستلزمة قانونيا، هذا من جهة، الأمر الذي يجعل الأطراف يثقون إلى ما ينجزونه من أعمال. ومن جهة أخرى، إن الجزاءات التي أقرها القانون، التأديبية منها على الخصوص عند إخلال الخبير المقيد بالتزاماته من شأنها دفعه إلى إنجاز مهمته على أحسن وجه

إذا كان اختيار الخبراء وجب أن ينصب على المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية إلا أن ذلك لا يمنع اختيارهم من خارج الجداول الرسمية، وذلك حصرا في حالات معينة أقرتها نصوص متفرقة فالمادة 2 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تشير إلى إمكانية الالتجاء إلى أشخاص غير مقيدين بجدول الخبراء بنصها: «غير أنه يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها...»، ما يبرر الخروج عن المبدأ العام حالة ضم الفنيين، فانتشار المعارف والعلوم المتعمقة والتي تحتاج إلى تخصص دقيق جعلت من إمكانات الخبير للإلمام بكافة المسائل المتعلقة بالخبرة واستعمال كافة التقنيات والأجهزة الفنية المتطورة ضرب من الخيال، ولهذا صرحت المادة 149 قانون إجراءات جنائية للخبراء بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم.

الفقرة الثانية من ذات المادة استلزمت على هؤلاء الفنيين أداء اليمين المنصوص عليها بالمادة 145 من نفس القانون، بمعنى أنهم لا يمكن أن يكونوا مسجلين بأحد الجداول المعدة من قبل المجالس القضائية إلا إذا أدوا اليمين[2].

وهذا ما يعني أن اللجوء إليهم يدخل ضمن الحالات الحصرية. ضف إلى ذلك فالمادة 2 من المرسوم سالف الذكر - تشير إلى حالة ثالثة يمكن معها إعتبارها استثناء عن المبدأ العام حيث تنص :

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 سالف ذكره .
2 - المادة 145 و 149. من قانون إجراءات جنائية للخبراء.

ويمكن تعيينهم استثناء الممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه...».

يستشف من مضمون هذه المادة أن الخبراء المسجلين في قائمة أعدها مجلس قضائي أن يعينوا للقيام بمهام خارج دائرة اختصاص هذا المجلس، ومنه فالالتجاء إليهم لا يكون إلا استثناء.

رغم سعينا الدؤوب وجهدنا المضني لحصر حالات الاستثناء الواردة على مبدأ الاختيار من القائمة الرسمية للخبراء، إلا أنه ليس هناك معيارا دقيقا بواسطته أمكن القول هنا يبدأ إعمال الاستثناء وهنا ينتهي، مما يجعل الآثار المترتبة عنه جد خطيرة بالنسبة لحقوق الدفاع ولحسن سير الجهاز القضائي.

فرغم النص على اختيار الخبراء من الجداول المقيدة فيها أسمائهم، فإن القضاة لهم مطلق الحرية في الالتجاء إلى أشخاص مختصين ليسوا مقيدين بها، فليست هناك أية قاعدة تلزمهم قبليا الإختيار من الجداول، الأمر الذي يترك الباب مفتوحا أمام السلطات المختصة بتعيين الخبراء في استخدام سلطتها التقديرية دون قيد أو شرط، وبالتبعية أمكن الالتجاء إلى أشخاص تعرضوا إلى جزاءات جنائية ولا يحملون أي شهادة علمية ولا مستوى يؤهلهم، مما يجعل ما ينجزونه من أعمال لا تتوفر فيها المصداقية وفي ذلك مساس خطير بحقوق الدفاع.

يبدو لنا أن المشرع عندما ترك للجهات القضائية الآمرة بالخبرة سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإنه لم يشأ تقييدها بعدم إيراده قواعد صارمة تكرس الاختيار من خبراء الجدول، وإنما اكتفى في المادة 3 / 144 قانون إجراءات جنائية بإلزام الجهة المنتدبة للخبير تسبيب اختيارها هذا[1].

ثانيا : تحديد عدد الخبراء.

إن الالتجاء إلى أهل الاختصاص والفن يثير مسألة تحديد عدد الخبراء الواجب اختيارهم لأداء المهمة الفنية؟ فكيف عالج المشرع الجزائري مسألة عدد الخبراء؟

تنص المادة 147 قانون إجراءات جنائية: «يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء». يستشف من مضمون هذه المادة أن المشرع اعتنق نظامي الخبرة الأحادية والخبرة المتعددة.

ما يؤكد تبني المشرع الجزائري لنظام أحادية الخبرة ما جاء في المادة 1/143 من نفس القانون حيث تنص على أن: «لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض... أن تأمر بندب خبير...».

إن كان الواقع العملي يشير عادة إلى اختيار خبير واحد، إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار عدة خبراء وهو ما جاء بصريح نص المادة 147 سالفة الذكر - التي سمحت للقاضي اختيار أكثر من خبير واحد.

1 - المادة 3 / 144 ق.إ.ج قانون إجراءات الجزائية بإلزام الجهة المنتدبة للخبير تسبيب اختيارها هذا.

ما يؤكد اعتناق المشرع الجزائري النظام تعددية الخبراء ما جاء بنص العديد من المواد من مصطلح خبراء" حيث تنص المادة 1 / 148 من قانون إجراءات جنائية على أن: «كل قرار يصدر بندب خبراء...»، والفقرة 2 و3 من ذات المادة: «ويجب على الخبراء...»، «...أن يستعين بالخبراء...»، والمادة 1 / 149: «إذا طلب الخبراء...» والمادة 1/150 : «... قبل إرسالها للخبراء...»، والفقرة 2 من ذات المادة: «ويتعين على الخبراء...»، والمادة 1/151 : «...يجوز للخبراء...»، والفقرة 5: «... غير أنه يجوز للخبراء...»، المادة 152: «... أن تكلف الخبراء...»، المادة 153: «يحرر الخبراء...و على الخبراء...»، المادة 154: «... انتهى إليه الخبراء...»... إلخ.

بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق نظامي الأحادية والتعددية، غير أن ما يعاب عليه عدم إفصاحه عن مجال تطبيق هذا النظام أو ذاك، فكان حري به تحديد المجالات التي يستعان فيها بخبير واحد ومتى يمكن الالتجاء إلى تعيين عدد من الخبراء. أو جعل نظام الخبير الفرد هو القاعدة العامة[1].

نظرا لما يتسم به هذا النظام، فالسرعة في إنجاز المهمة وعدم تعقيد الآراء والإقتصاد في النفقات والشعور بالمسؤولية، يجعل الخبير حريصا كل الحرص على التروي والدقة والإخلاص في العمل حتى يكون عمله سليما غير معيب ضف إلى ذلك، فالخبير الفرد المؤهل والكفء يكون أفضل من عدة خبراء، وجعل التعدد استثناء إذا كانت طبيعة الموضوع تفرض الاستعانة بعدد كبير من الخبراء.

الفرع الثالث: الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير

إذا كانت مسألة اللجوء إلى الخبرة في مجال المسائل المدنية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية والجوازية القاضي الموضوع الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم إليه بإجرائها، إلا أن هناك حالات معينة افترض فيها المشرع أن الخبرة في الوسيلة المجدية للفصل في النزاع، ولذلك نص في بعض الحالات على التجاء الفاضي للخبرة دون استعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها. فهل هناك حالات في مجال المسائل الجنائية تفرض على القاضي الجنائي ضرورة اللجوء إليها إذا ما توافرت؟

إجابة عن هذا التساؤل، سنتناول المسائل الفنية البحتة أولا، ثم نتناول الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع ثانيا، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير ثالثا.

أولا : المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرقا مخصوصة للاستدلال لا بد منها، فلم يوجب عليه تعيين خبراء الكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي و غير القاضي، بل

1 - المواد 149 الى154 ق.إ.ج .

جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفده الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية[1] ، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن استعانة القاضي بخبير تكون واجبة[2].

تعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب [3]، ما لم يتم ذلك بواسطة الأخصائي الذي يتوافر لديه الإلمام الكافي بكل ما يتوصل إليه العلم الحديث من نتائج جديدة[4]. من هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمرا ضروريا وهاما، بل ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية [5].

وفي ذلك يقول المستشار الفرنسي الكبير غوروف: لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين، تعطي فكرة غامضة ومبهمة ويجب أن تستبدل، ويحل محلها المرأة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد، والميزان في اليد الأخرى ولاشك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين عن ذوي السلطة والجاه، ومغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض، ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة متلألئة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة.

بل لقد أعجب أنصار المدرسة الوضعية بالخبرة إعجابا دفعهم إلى حد المناداة بوجوب استبدال القضاة والمحلفين بتقنيين وفنيين، أي بخبراء، فحاربهم العدالة وجب أن تكون قائمة على أسس علمية.

ونظرا لهذه الأهمية أجازت جميع التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري الخبرة حيث استقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما جاء بصريح نص المادة 143 قانون إجراءات جنائية التي أجازت للجهات القضائية التحقيقية منها والتي تجلس للحكم الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط، ومن ثمة فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمور ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية.

---

1 - الفكهاني حسن، حسنى عبد المنعم، الموسوعة الذهبية، ج1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1981، ص 191.

2 - ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص424 .

3 - أوراغ محمد، الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، منقول دراسات وأبحات قانونية لموظفي محكمة الناظور المغرب، متوفر على الموقع: .?http: // Nadawat. ici. ma/ index. Php إطلع عليه بتاريخ 2019/04/17 على الساعة 16:00.

4 - السحيمي حامد بن مساعد، المرجع السابق،ص 135، متوفر على الموقع:
http: //www. Nauss. Edu. Sa/Nauss Arabic/Menu/ Elibrary/ Scletter reasearch/ Masters/ Year 5/ Part 2/m- cj - 68-.Pdf htm.

أطلع عليه بتاريخ :2014/03/29.

5 - أحمد هلالي عبد الله، المرجع سابق، ص 1002.

كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها: «من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتندي طابعا فنيا بحتا...» [1]. يتفق رأي المحكمة العليا مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من ضرورة ووجوب الأخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة إذ تقول في ذلك: «لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها» [2].

رغم اتفاق الفقه والقضاء على أن اللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في نطاق المسائل الفنية حصرا، إلا أن البعض من الفقه [3] لم يرق له ذلك، حيث يرى أن هذا المعيار فضفاض ويحتاج إلى تحديد وأنه التقدير ما إذا كان من الضروري على القاضي الالتجاء إلى الخبرة من عدمه لا يكفي مجرد فنية المسائل، فقد نكون بصدد مسألة فنية يمكن لأي قاض بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر طبيعتها، والتقدير حينئذ لا يحتمل أي شك من حيث مدى صحته أما الحالات الأخرى التي يحتاج تقديرها إلى إدراك من الناحية الفنية بطبيعتها واستنتاج يتوصل إليه بتطبيق المبادئ و القواعد الفنية والتجريبية، ففيها يقتضي الأمر بطبيعة الحال الاستعانة بالأخصائي تحقيقا للعدالة.

ينتهي هذا الرأي إلى القول بأن العبرة إذن ليست بفنية المسائل ولكن بطبيعة الأبحاث التي يتطلبها تقدير المسألة الفنية.

ونحن من جانبنا نعتقد أن الاستعانة بالخبراء تكون واجبة كلما تعلق الأمر بمسألة فنية أو علمية لا يعلمها إلا أهل الخبرة والاختصاص.

فالمسائل الفنية البحتة هي تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية [4]، فمتى واجه القاضي مسألة فنية بحتة كان عليه أن يتخذ ما يراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، حيث لا يجوز له أن يحل محل الخبير الفني [5]، ذلك أن القطع في مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأي أهل الخبرة.

---

1 - قد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الخبرة في المسائل الجنائية، والأصل في ذلك قوله تعالى: "وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا بوحي إليهم فسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". آية 43 من سورة النمل، فالمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في كل فروع العلم المختلفة. وقوله أيضا: "إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير" آية 14 من سورة فاطر، وهو يشير في هذه الآية الكريمة بالنص الصريح إلى ضرورة استطلاع رأي الخبير. وذلك بالإضافة إلى عدة آثار وردت عن السلف الصالح توجب العمل بالخبرة.

2 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993، رقم: 97774، المجلة القضائية، العدد 2، سنة1994، ص108.

3 - عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1964 ، ص 194.

4 - أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 1016.

5 - عبد الستار فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، 1975، ص 466.

يلاحظ أن المشرع عندنا لم يتناول بيان طبيعة هذه المسائل، بعك بعض النظم الإجرائية التي حرصت على أن تذكر المسائل المختلفة التي تصلح لأن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجنائية.

غير أن عدم وجود نص صريح يحدد الحالات الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها، فإن ذلك يمكن استنتاجه مما ورد من نصوص متفرقة متعلقة بالخبرة، فالمادة 143 قانون إجراءات جنائية تنص على أن: «الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة...»، كما أن المادة 49 قانون إجراءات جنائية تلمح إلى الاستعانة بأهل الخبرة عند إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على حالة واحدة يمكن فيها لوكيل الجمهورية بمناديتها اصطحاب أشخاص قادرين، وهي حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف[1].

إذا كان التشريع الجنائي قد جاء من القصور والغموض بحيث لا يمكن أن ترنم نظرية عامة حول مسائل الخبرة، فإن الأمر في التشريع المدني إلى حد ما قد جاء أحسن حالا، فقد تعرض لكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في المواد 358، 724 و732 من القانون المدني، والمواد 183، 194 و 195 من القانون التجاري و غيرها من الحالات المختلفة

فالمحكمة في هذه الحالات تكون ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها [2].

وقد انتقل الغموض الذي شاب التشريع الجنائي إلى اجتهادات المحكمة العليا، حيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة إلا في القليل من قراراتها وفي هذا الصدد تقول في قرار لها: «الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني

---

1 - المسائل التي توجب فيها القانون الرجوع للخبراء هي: إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى حل النزاع القائم بين الخصوم قسمة تركة الهالك من عقار منقول. وفي حالة تقرير قيمة تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في المادة 194 تجاري. وفي حالة بيع عقار بغبن بزيد من الخمس كما هو منصوص عليه في المادة 358 مدني و في حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المادة 74 مدني. وفي حالة تقض القسمة الحاصلة بالتراضي في المال المشاع 732 مدني، وفي حالة التعويض عن حوادث الطرق، وحوات الشغل... إلخ. وقد تلجأ المحكمة إلى الخبراء في مدة قانون الأسرة في الحالات التالية:

- في حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزوج .
- في حالة الجنين الساكن أو الراقد .
- في حالة فقدان البكارة إذا كانت هذه الأخيرة مشروطة في عقد الزواج .
- في حالة العقم، وعدم الإنجاب .
-في حالة الختنى.
- التدليس على أحد الأطراف وإخفاء العيوب عليه في حالة طلب الحجر للسفه وهناك حالات كثيرة ومختلفة توجد في قانون الأسرة والخبرة في المسائل التقنية وفي الجوار، والارتقاق، والاستعمال.

2 - بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 63.

معترفا بها» [1]. وتقول في قرار أخر: رغم الطبيعة الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية، إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة [2]خصوصا بالنسبية القاضي التحقيق. وتذهب للقول في قرار أخر عندما تقرر أن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة إذ تقول: «من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا...» [3]

وتقول في أخر: ليس القضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي ناديت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضادة للحسم فيما اشتبه عليهم»[4].

رغم قلة النصوص والاجتهادات التي توجب على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية، إلا أن ذلك يقودنا إلى التساؤل التالي: هل إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة يجرده من سلطته التقديرية.

إن إلزام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة في المادة سائل الفنية البحتة يجد تبريره أياديا فيما قد يشكل عليه من مسائل فنية يصعب عليه الفصل فيها ، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى الخبرة كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة[5].

كما قد تكون المسألة الفنية الازمة للفصل في الدعوى، بمعنى أن تدهم هذه الأخيرة في تكوين قراره.

ضف إلى ذلك، فقد لا يكون بأوراق الدعوى و عناصرها وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدته فيلجأ إلى الخبرة.

وترتيبا لما سبق، فالقاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع عليه الحكم على أدادنه. ومن ثمة فالاستعانة بخبير في المسائل الفنية أمر لا بد منه. فمتى واجه القاضي مسألة فنية تخرج عن دائرة اختصاصه وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي إلا أن هذا لا يمنع من أن يستعين القاضي في قضائه بما هو معروف بين الناس ولا يكون علمه خاصا به مقصورا عليه، وذلك كالمعلومات التاريخية والجغرافية والعلمية الثابتة فتلك معلومات منتقاة

1 - المحكمة العلياء الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19 فيفري 1981، رقم: 19713، نشرة القضاة، العدد: لك، سنة 1989، ص 90

2 - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 2 جويلية 1985، رقم: 39408 ذكره: بغدادي (جيتلي) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 1996، ص 327

3 - المحكمة العليا، غ، ج ، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993، رقم: 97774 المجلة القضائية، العدد: 2، سنة1994، ص108.

4 - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم التالت، قرار بتاريخ: 4 فيفري 1997، رقم: 140437، غير منشور ذكره: بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتى، 2007، ص94

5 - عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ص 222.

من الخبرة بالشؤون العامة فإذا استند القاضي في حكمه إلى مثل تلك المعلومات فلا يكون قد قضى بعلمه الشخصي لأن كل إنسان مثقف يعيش في المجتمع يفترض فيه العلم بها[1].

صفوة القول أنه يجب الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي يتعذر كنهها بنفدنة وتكون لازمة للفصل في الدعوى ومنتجة فيها.

ثانيا : الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

إذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها القاضي التحقيق ، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية منح لكل من المتهم وباقي اللخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 قانون إجراءات جنائية.

هذا التجويز من المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك[2].

فإذا كان طلب المتهم لتدب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، فإن فعل، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع، كذلك إذا لم يكن هناك أساسي في أوراق الدعوى وظروفها و عناصرها يمكن القاضي من تكوين اقتناعه، وطلب الخصم الاستعانة بخبير وأدسال دفاعه على هذا الطلبفإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم وفي هذا يقول أحد شراح القانون إن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الاستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى، وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض[3] لكي لا يكون في ذلك إخلال حقوق الدفاع [4].

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء، أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة، أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم، فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين عليه تدبيب أمر رفضه [5].

---

1 - الحديدي على، الخبيرة في المسائل المدنية والتجارية، المنصورة، دار النهضة العربية، 1993، ص138.

2 - الذنيبات غازى مبارات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005 ، ص153

3 - الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دون مكان، دار الكتاب العربي، 1954، ص 356

4 - نص الفقرة 2 من المادة 143 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 84 .

5 - ولنا تفصيل ذلك عند التعرق لنطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى الجنائية وبالضبط في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر على أن القاضي ملزم بندب الخبير إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري في الدعوى أو بمعنى أخر إذا كان رفض ندب الخبير يمثل إخلالا بحق الدفاع، وتطبيقا لذلك قضت بأنه: «إذا كان الحكم قد استند بين ما استند إليه- في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه

مفاد هذا الحكم، أنه إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية، فإن المحكمة عندئذ تكون ملزمة بندب الخبير، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ما لم ترد على هذا الطلب في الحكم ما يبرر رفضه

ومما يجدر ذكره هنا أن الخبرة قد تكون ملحة غير قابلة للتأجيل مثل طلب المتهم قياس نسبة المخدرات أو الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الزمن، ولا تخفي أهمية اتخاذ إجراء عاجل باللجوء إلى الخبرة الفنية لحدم كثير من المسائل التي لا تجدي الخبرة فيها نفعا إذا تم اللجوء إليها بعد فوات الأوان[1].

ثالثا: الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير

إذا كانت هناك حالات يجب فيها الاستعانة بالخبير، وهي حالات الخبرة الملزمة والتي سبق عرضها ألفا في الفرع الأول من هذا المطلب، فإن هناك على الجانب الأخر حالات لا يجوز فيها الاستعانة به، وهذه الحالات يمكن ردها إلى أمرين، حالات تقتضيها القواعد العامة، وأخرى لا تجدي الخبرة فيها نفعا في الدعوى. وبناء على ذلك فإن بيان هذه الحالات يقتضي منا التطرق للحالات التي تقتضيها القواعد العامة ،وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير.

1 - حالات تقتضيها القواعد العامة

هناك حالات لا يجوز الاستعانة فيها بالخبير، وهذه الحالات تقتضيها القواعد العامة فلا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص القاضي وبناء على ذلك، فلا يمكن بأي حال من الأحوال باسم أي عذر كان، أن تشمل الخبرة مسائل قانونية ذلك أن المسائل القانونية هي من اختصاص القاضي الذي يلزمه القانون بحكم وظيفته - بالإجابة عن تلك المسائل ويمنع عليه إسنادها الغيره صراحة أو ضمنا. ومن المتعارف عليه قانونا وفقها وقضاء أن الخبرة لا تكون إلا في النقط التقنية العلمية البحتة، وأنه لا يجوز الرجوع إلى الخبراء في المسائل القانونية.

1 - نقض مصري، قرار بتاريخ: 17 فيفري 1959، رقم: 1986 ذكره: الفقهاء حسن، حسني عبد المنعم، المرجع السابق، ص 194.

إن قاعدة عدم جواز إسناد القاضي مدائل قانونية لأي شخص كان للإجابة عنها أو لإعطاء رأيه فيها، تتولد عنها قواعد أخرى حيث لا يجوز مطلقا للخبير إعطاء تقديرات و إصدار أحكام حول نقط ذات طبيعة قانونية، كما يجب عليه الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية.

إنه من الصعب جدا أن نجد في أحيانا كثيرة جدا فاصلا واضحا بين النقط الفنية والتي تجري فيها الخبرة، و النقط القانونية المطروحين على المحكمة. لكن المعرفة الجيدة للقاضي لعناصر القضية و ميكانيزماتها والتجربة الفائقة التي يجب أن يتحلى بها كل قاض ، والمعرفة التامة للمسائل التي تحتاج إلى حل ألغازها، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقط التقنية التي تحتاج إلى استشارة فنية من الخبراء، والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه، ولا يجوز له إعدادها لغيره تحت أي شعار أو عذر كان [1].

ومن باب أولى لا يجوز ندب خير للموازنة بين الأراء الفقهية، كما لا يجوز تكليفه بتكييف الواقعة أو تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الوقائع، وإن كان هناك من يريد جوازية الاستعانة بخبير عند تطبيق قانون أجنبي، فالخبير لاعتبارات عملية أو للضرورة يدخل في اختصاصه فحص بعض القواعد القانونية كالقانون الأجنبي، غير أنه يبدو من غير المنطقي تأييد هذا الرأي إذ أن ذلك ينطوي في نهاية الأمر على تنازل القاضي عن كامل مهامه وتحوله إلى كاتب للخبير.

إذا كانت الوقائع المادية المراد إثباتها قد زالت آثارها أولا وجود لها ماديا، فلا يجوز ندب خبير لإثباتها عن طريق سماع الشهود أو استجوابهم.

كما لا يجوز الاستعانة بالخبير متى كانت الوقائع مشهورة، ويقصد بهذه الأخيرة تلك المسألة التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلا، فالاستعانة بالخبير حولها لن يزيد من درجة اقتناع القاضي أو الخصوم، فهي تدخل في دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي خارج مجال الدعوى، ويحق له حينئذ التعديل عليها في الدعوى استثناء من القاعدة العامة التي تجيز الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة، وعلى ذلك يجب أن يكون للواقعة المشهورة صفة العمومية[2]. وفي هذا الصدد تقول إحدى المحاكم الأمريكية[3] أن رأي الخبير لا يقبل في المسائل المعروفة العامة.

ولا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تدعي دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة الأفراد مجتمع معين في فترة زمنية معينة، فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل فيجب أن يتحرى يتفاده بالرجوع إلى المصادر المختلفة ولا بعد ذلك خروجا

1 - يغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص81.
2 - الذنيبات غازي مبارك، المرجع السابق، ص 145.
3 - عتمان أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 148 و 149.

على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يحق اللقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الخاصة، طالما أن لهذه القاعدة صفة العمومية، أي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة.

كما يحظر على القاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، والتي أقرت العديد من الدول والنظم عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب.

والعقاقير المخدرة هي تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين 5 دقائق و 20 دقيقة ثم يعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليما وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية و الرغبات المكبوتة.

إن استخدام هذه الوسيلة لم يلق قبولا لدى أغلب فقهاء القانون الجنائي، حيث أجمعوا على رفض العقاقير المخدرة أو ما يسمى "بمصل الحقيقة" لأنها تتضمن نوعا من الإكراه الإرادة الجاني، وبالتالي فالإقرارات التي تصدر عنه حينئذ لا يمكن أن يكون لها أي أثر قانوني، لأنها لم تكن وليدة إرادة حرة واعية. فعندما يدلي المتهم بأقواله يجب أن يكون بمأمن عن كل تأثير خارجي عليه، فمن السهل إرغام شخص على الكلام، ولكن من العدبير إجباره على قول الحق، ومن ثمة كان أي تأثير يقع على المتهم يعيب إرادته ويفسد اعترافه، وللتأثير في المتهم صور متعددة يمكن جمعها في الإكراه والوعد، والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، ومن ضروب الإكراه المادي تخدير المتهم بعقار الحقيقة أو غيره[1].

وبعد جهاز كشف الكذب أو كما يطلق عليه "البوليجراف"(3) إحدى نتائج التقدم الكبير.

وله عدة استخدامات، فهو يستخدم في المجالات العلمية لدراسة الانفعالات، وفي المجال الجنائي يستخدم للتعرف على المجرمين وكشف كذبهم .

غير أنه هناك مشكلة في استخدام هذا الجهاز، حيث يصعب التمييز بين الانفعالات الحقيقية والانفعالات الناجمة عن استخدامه، فقد لا يخاف المتهم بدنبب ارتباطه بالجريمة ولكنه قد يخاف من الموقف نفسه ومن عملية القياس ومن الأسئلة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث أخطاء قانونية كثيرة و إدانة أناس أبرياء، أو تبرئة أناس مجرمين، فهل هناك علامات وجدانية أو انفعالية للجريمة؟ أي تظهر في من ارتكب الجريمة؟

ولكن هذه الاضطرابات قد تحدث من أي انفعال أخر كالحيرة.

1 - مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، ط1، مكان، دون دار نشر، 1977، ص 265.

ويقول النقاد في شكل سخرية من الجهاز- أن كشاف الكذب يكذب [1]، فضلا عن أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا، فإخراجه من الصمت نتيجة استعمال الجهاز إخلالا بحقه في الدفاع.

وخلاصة ما سبق أن الراجح المجمع عليه هو عدم جواز الاستعانة بالخبراء من أجل تطبيق تلك الوسائل والأساليب الحديثة في البحث الجنائي، لتعارض ذلك مع مبادئ العدالة الجنائية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن القانون قد ضمن حرية المتهم في أن يقول ما يريد ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة.

2 - حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا

من نظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية باعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة و علمها. فإذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو غير منتجة في الدعوى الجنائية أو أنها لن تضيف جديدا إلى ما وصل إليه، عندها فإن له أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية في هذا المجال.

فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه الإصدار حكم في موضوع النزاع، فإنه عندئذ لا حاجة تدعوه للاستعانة بالخبير. فهو غير ملزم بالإجابة لتعيين خبير متى وجد في أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته فالخبرة هي وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى يمكن إذا لقضاء الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم[2].

وللقاضي رفض طلب ندب الخبير، إذا كان من طلب الخبرة لا يقصد سوى إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت و المماطلة، وبمعنى أخر إذا تبين أنه يادنيء استعمال حقه في طلبها وفي هذا يقول بعض شراح القانون: «فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كاديب الوقت...» [3].

إذا كانت المسألة لا تحتاج إلى خبرة فنية لكشفها أو تقديرها، فمن المعروف أن الخبرة إنما تنصب على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أو المحقق إدراكها كما أسلفنا.

ومن باب أولى لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبير وفي هذه الحالة قد نكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي

1 - العيسوي عبد الرحمان محمد ، علم النفس والبحث الجنائي، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005، ص90، 102.

2 - المحكمة العليا، ألغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، رقم: 22641، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 22

3 - الحديدي على، المرجع السابق، ص 5.

أو المحقق، و عليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها[1]

كما لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها ليس منتجا في الإثبات، كذلك لا يجوز إجراء خبرة على شيء زالت أثاره كليا.

ترتيبا لما سبق، فلا يجوز الاستعانة بالخبرة في حالة عدم جلوى الوقائع المراد إثباتها وأن عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها قد يرجع إلى أن الخبرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن موضوعها لا يرتبط بجوهر القضية، أو أن طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الاستعانة بها، أو أن الأدلة فيها قد اكتملت دون حاجة إليها، أو إذا كان القصد من طلب إجرائها هو المماطلة، أو أن الخيرة متعلقة بدليل لا يضيف جديدا أو لم تعول عليه المحكمة في الإدانة.

المطلب الثاني : شروط وإجراءات تسجيل الخبراء في قوائم الخبراء القضائيين

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، كما تضمن هذا المرسوم أيضا النص على الإجراءات التي يتعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد والتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعداد هذه القوائم.

وعليه، فإننا سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في الفرع الأول، وإلى إجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية إعداد القائمة في الفرع الثاني

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين

نظم المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

فلكي يعتمد الخبير ويصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي، يجب أن يكون معتمد من طرف القضاء، بعد أن يكون معتمدا بطبيعة الحال من طرف السلطة الوصية في اختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته. فالمهندس الخبير العقاري لكي يكون خبيرا قضائيا يجب أن يكون قبل ذلك معتمدا من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين[2]، والمهندس المعماري لكي يكون خبيرا قضائيا في الهندسة المعمارية، يجب أن يكون قبل ذلك معتمدا من

1 - أبو عامر محمد زكى، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1985، ص187.

2 - نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس الخبير العقاري بالأمر رقم 95_08 المؤرخ في 1 فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1995.

طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين[1]، والخبير المحاسب يجب أن يكون معتمدا من طرف المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين قبل أن يتقدم بطلب تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين،[2] وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء في التخصصات العلمية الأخرى.

وقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، كما نص على الشروط التي يتعين توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا.

أولا : الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا

إن الشروط الواجب توافرها في الخبير حتى يتم تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان الخبير شخصا طبيعيا هي الشروط التي نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، وهي[3]:

_ أن تكون جنسيته جزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية إذا وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3_ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

4_ أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5_ أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف

6_ أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7_ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع 7 سنوات.

8_ أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا :

[1] - نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس المعماري بالمرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 18 ماي 4، 1969. المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1994.

[2] - نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير المحاسب بالقانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 29 يوليو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد، والنشور بالجريدة الرسمية عدد 42 اليوم 01 يوليو 2010.

3 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سبق ذكره .

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقدما من شخص معنوي، كشركة للخبرة أو مخبر في اختصاص تقني معين مثلا، ممن يملك من الإمكانيات الضخمة التي لا يملكها الشخص الطبيعي، فإن المرسوم التنفيذي المذكور في المادة 5[1] منه يشترط في الشخص المعنوي الشروط التالية:

1_ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المذكورة في المادة 4 السالفة الذكر المتعلقة بعدم تعرضهم لعقوبة نهائية بسبب

ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، وعدم التعرض للإفلاس أو التسوية القضائية وأن لا يكونوا ضباط عموميون وقع خلعهم أو عزلهم، أو محاميين شطب اسمهم من نقابة المحامين أو موظفين عزلوا بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

2_ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمسة سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه

3_ أن يكون للشخص المعنوي مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الثاني : إجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية إعداد القائمة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين إجراءات تقديم ملف التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية الفصل في الطلب، بأن نصت المادة 6 منه على أن طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين يقدم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، ويبين فيه الخبير المترشح بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيه.

فيما عددت المادة 7 من نفس المرسوم الوثائق التي يتعين على الخبير المترشح إرفاقها بالطلب، بأنها :

1- كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي اكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه ، كالشهادات العلمية المتحصل عليها وشهادات العمل إن وجدت.

2_ يرفق المترشح طلبه أيضا عند الاقتضاء بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح.

وبطبيعة الحال الوثائق التي تثبت تحقق فيه الشروط المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 إذا كان شخص طبيعي، والشروط المحددة في المادة 5 من المرسوم

1 - المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 سبق ذكره .

التنفيذي رقم 95- 310 إذا كان شخص معنوي من بيانات متعلقة بهوية الطالب كشهادة ميلاده وبيان جنسيته وسوابقه كشهادة الجنسية وصحيفة سوابقه القضائية رقم 3 ووثيقة الاعتماد من السلطة الوصية والقانون الأساسي إذا كان شخص معنوي[1] .

وقد أجازت المادة 7 تلك لوزير العدل أن يحدد هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر وبعد استلام النائب العام لملف الخبير المترشح، يأمر بإجراء تحقيق إداري بمعرفة مصالح الأمن حول الطلب، يشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي للخبير المترشح والتحقق من صحة الأوراق والوثائق المرفقة بطلب التسجيل. وبعد إنجاز التحقيق الإداري المذكور، يحول الملف كاملا طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، أي أن قوائم الخبراء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي تتم مراجعتها كل سنة قضائية من أجل إضافة أسماء خبراء جدد ممن توفرت فيهم شروط التسجيل وقبل طلب اعتمادهم، وحذف ما تم شطب أسمائهم من الخبراء لأي سبب من الأسباب. ثم ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها[2].

وبعد موافقة وزير العدل على القوائم المعدة من طرف المجلس القضائي، ويصدر قرارا باعتماد الخبراء الجدد، يستدعي النائب العام الخبير الذي تحصل على الموافقة باعتماده كخبير قضائي لأول مرة ويبلغه بصدور قرارا اعتماده، ويحدد له تاريخا معينا لتأدية اليمين القانونية. وهي اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية وصيغتها كما يلي: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال ".

وتؤدي هذه اليمين في جلسة علنية أمام تشكيلة من قضاة المجلس القضائي في اليوم والساعة المحددين لذلك. ويوقع على محضر أداء اليمين من رئيس الغرفة بالمجلس والخبير و كاتب الجلسة الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة وقد نصت على هذا الإجراء المادة 9 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وبأداء الخبير لليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي ومعتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله.

أما إذا كان طلب الاعتماد مقدمة من طرف شخص معنوي ، فإن نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد من يقوم بأداء اليمين، هل هو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملين عنده. وقد كان المشرع الفرنسي قد نص على هذه الحالة في المادة 157-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن تؤدي اليمين من طرف الخبراء

1 - المادة 4 و 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310.

2 - الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، طبعة سنة 2000، ص 113.

التابعين لهذا الشخص المعنوي[1]. وهو الحل الذي يمكن تطبيقه من طرف القضاء الجزائري أيضا ولو في غياب نص صريح بشأن هذه الحالة، لأن مسؤولية أداء مهمة الخبرة هي مسؤولية شخصية ويؤديها الخبير المنتدب بنفسه ولا يجوز تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف.

الفرع الثالث : حقوق وواجبات الخبير القضائي

على غرار أية مهنة من المهن المنظمة قانونا، فإن المشرع الجزائري نص على حقوق وواجبات الخبير القضائي في المواد من 9 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم[2].

وعليه، فإننا سنتطرق في هذا الشأن إلى حقوق الخبراء القضائيين في الفرع الأول، فيما سنتطرق إلى واجباتهم في الفرع الثاني.

اولا : حقوق الخبراء القضائيين

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بجملة من الحقوق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 نوجز أهمها فيما يلي :

1- الحماية القانونية المقررة للخبير القضائي أثناء تأدية مهامه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 التي تنص على أن النائب العام يوفر الحماية والمساعدة اللازمين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية متى طلب منه ذلك، وتطبيقا لهذا النص للخبير القضائي أن يستعين بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها، لتنفيذ المهمة المنتدب لمباشرتها إذا امتنع ذوو الشأن عن تمكينه من ذلك.

2- تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة، والتي يتم تحديدها من طرف القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، على أن يمنع منعا باتا عليه تقاضي هذه الأتعاب أو تسبيق منها من الأطراف مباشرة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهن والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة إليه.

3- يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه للعقوبات المقررة في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة.[3]

ثانيا : واجبات الخبير القضائي

يقع على الخبير القضائي عدة واجبات والتزامات نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يترتب على

[1] - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، طبعة 2011، ص 266.
2 - المواد من 9 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310.
3 - المادتين 144 و148 من قانون العقوبات.

مخالفتها عقوبات تأديبية، دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعته مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، ومن هذه الواجبات المقرر عليه قانونا ما يلي :

1_ التزام الحياد التام وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم، واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله. وأثناء قيامه بأعماله يتعين عليه ألا يبدي رأيه الشخصي بشأن المسألة التي انتدب لإجراء خبرة عنها.

2_ يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفاءه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا، لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر. وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر وهو الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

3_ واجب قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

كما يتعين عليه في جميع الحالات حفظ سرما اطلع عليه أثناء تأدية مهامه، تحت طائلة العقوبات التأديبية ، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور.[1]

وإذا تعلق الأمر بخبرة في المادة الجزائية، فقد أجازت له المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءا، أن يستعين الخبير بعد موافقة القاضي الذي عينه، بتعيين فنيين ليس من تخصصه للاستنارة بهم ويحلف هؤلاء التقنيون المعينون اليمين ويحرروا تقريرا عن أعمالهم يرفق بتقرير الخبرة.

4- يتعين على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية، وهو الالتزام المفروض عليه بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310.

5- واجه، إبداء أراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، وفي هذا الإطار أشارت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 إلى أن الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.

6_ يمنع على الخبير طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 منعا باتا تلقي أتعابه من الأطراف مباشرة، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن، وقد حددت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقة دفع أتعاب الخبير، بأن يتلقى الخبير أتعابه من أمانة الضبط بعد تحديد الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة

1 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي سبق ذكره .

القضائية وإذنه لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

كما يمنع على الخبير المقيد اسمه في الجدول طبقا للمادة (140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبول تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، تحت طائلة الجزاء بشطب اسمه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة. إنما يجوز له استثناءا طبقا لأحكام المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يطلب من القاضي الذي عينه اقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط، وحينئذ يجوز للقاضي أن يرخص له باقتطاع تسبيق من ذلك المبلغ إذا وجد مبرر لذلك.[1]

7- عدم استعمال صفة الخبير في غرض إشهاري تجاري تعسفي، ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ مهني طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 يؤدي إلى المساءلة التأديبية.

فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع، أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أي كان نوعها.

8- يتعين على الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه في الأجل المحدد اله للقيام بها ، ولا يجوز له رفض القيام بالمهمة المسندة إليه، أو التأخر عن تنفيذها في الآجال المحددة بدون سبب شرعي بعد قبول أداء المهمة، وإلا عد مخلا بواجباته المهنية، ومرتكبا لخطأ مهني يكون سببا لمتابعته التأديبية طبقا للأحكام المنصوص عليه في المواد من 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310. دون المساس بحق الأطراف المتضررة من مطالبته أمام القضاء المدني بالتعويض المدني، وبما تسبب فيه من مصاريف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علاوة على استبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه طبقا للقفرة الأولى من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

فإن اعترضته إشكالات حالت دون تنفيذ مهمته في الوقت المحدد ، تعين عليه رفع تقريرا بذلك إلى القاضي الأمر، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة، وحينها يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضروريا، وهو ما نصت عليه المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و يتعين على الخبير الحضور أمام الجهة القضائية التي عينته إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة في قضية مدنية، وأمر القاضي بحضور الخبير أمامه لتلقى توضيحات ومعلومات

1 - المادة 139 ق،إ.م إ.

2 - المواد من 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

ضرورية منه، وهو ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصت عليه أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310[1].

وإذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة في قضية جزائية، فإن الفقرة الثانية من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت عليه أن يكون على اتصال بالقاضي الأمر، وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ليتخذ ما يراه لازما للوصول إلى الحقيقة، بالنظر إلى الطابع الذي تتسم به القضايا الجزائية لارتباطها بحق المجتمع وبالنظام العام. كما يتعين عليه أيضا الحضور بجلسة المحاكمة أمام أية جهة حكم جزائية عند طلب مثوله لتقديم نتيجة أعماله الفنية ، وهو ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

10_ إخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك، إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، وهو ما نصت عليه المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11_ إذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة في قضية جزائية، يتعين على الخبير بموجب المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية رد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة، جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته.

المبحث الثاني : ضمانات الخبرة القضائية

عندما ينتهي الخبر من مهمته، فإن عليه أن يقدم تقريرة بنتيجة أعماله [2]. يتضمن وصفا لما قام به وخلاصة حول نتائج أبحاثه، وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال و أن يلزم حدود المهمة كما عينها الحكم والتي تقتصر على دراسة الواقعة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وابداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بها دون المسائل القانونية، كما يجب أن يبين حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم [3].

وبعد أن يعد الخبير تقريره مشتملا عناصره الأساسية، فإن من واجبه إيداعه لأي كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له ، فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن مهم ته تنتهي بإيداعه التقريره، إلا أنه لا يمنع من استدعائه للجلسة لتوضيح ما غمض منه.

هذا ما سنتولى بيانه من خلال النقاط التالية، حيث نتناول في المطلب الأول فهو لمناقشة التقرير وقوته في الإثبات ، أما المطلب الثاني تحرير التقرير وإيداعه.

المطلب الأول : مناقشة التقرير وقوته في الإثبات

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية[4]، وبالتالي فهي تخضع لما تخضع له وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى من حيث إعطاء الخصوم حق الإطلاع عليها

1 - المواد من 141 إلى 142 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

[2] - محمد أحمد محمود، الوجيز في الخيرة، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 36.

[3] - محمد حسن القاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط بيروت، ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 315.

[4] - نزيه نعيم شلال، دعاوي الخبرة والخبراء دراسة مقارنة ، ط بيروت ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، ، د س ن، ص 5.

ومناقشتها وطلب إعادتها إذا وجدت المبررات القانونية[1] فقد قضى أن تقرير الخبرة ليست إلا عنصر يخضع لمناقشة الأطراف[2].

فلا يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة)[3].

لهذا سوف تبين مدى إمكانية طلب مناقشة الخبرة أو الخبير أو طلب استيضاح ما ورد فيها، ومن ثم نبين قوة التقرير في الإثبات.

الفرع الأول : مناقشة التقرير

إن مسألة مناقشة تقرير الخبير سواء من القاضي أو الخصوم مسألة حيوية ينبغي التوسع فيها كل ما أمكن ذلك، خصوصا في الوقائع التي تتحكم في إثبات جوانب علمية وفنية قابلة لتطور بشكل دائم، ما يفرض على القاضي الحاجة إلى التعرف على خلفياتها حتى يدفع عنه شبهة الاعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته، وانفراده برأيه في بناء قناعته ، باعتبار أن المناقشة سفكنه من تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى إحاطته بمجمل الخبرة التي تدب من أجلها، أو عجزه في ذلك. فبهذه الطريقة سي ضيف جانبل إيجابية يدعم تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه ، فهو مما يستقل به قاضي الموضوع، رغم التقدير الحر والسلطة الكاملة التي له على نتائج أعمال الخبرة إلا أن هناك ضوابط أساسية تعينه وتساعده على القيام بهذه المهمة حتى لا يضل أو يتعسف فيها وهي:

1- هل رعت القوانين والمبادي التي تحكم أعمال الخبرة وهل طبقت أحكامها؟

2 - هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود أو اعتراف المتهم؟

3 - إن كان هناك أكثر من خبير، هل يوجد إجماع بينهم أم لا؟

هذه هي المبادئ الأساسية في التقدير، والتي تساعد القاضي على صواب إستعمال سلطته واعطاء القيمة الحقيقية لتقدير الخبير[4] إذا قدم الخبير تقريره فيما طلب إليه إبداء الرأي فيه فإنه يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة، وسلطتها في ذلك مطلقة، فلها أن تأخذ به كلما كانت النتيجة التي توصل إليها منطقية ومتفقة مع وقائع الحادث وأدلته الأخرى، ولها أن يشتبعده.

رأينا كيف أن تقرير الخبرة من الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أو في مواجهة القاضي، فللخصوم الحق في علم التسليم بصحة ما جاء فيه، ولهم حق مناقشته إما لتأييده أو لحضه بإيداء وسائل دفاعهم ودفعوهم بشأن هذا التقرير[5] لذلك يمكن لمن قدم هذا الأخير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وما وصل إليه من نتائج التدليل على صحة إدعائه، كما يكون لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من

---

[1] - محمد واصل، حسين بن على الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة"، المكتب الفني، عمان، 2004 ص45.

[2] - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط: دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص95 .

[3] - هلالي عبد اللاه أحمد،النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1984، ص 1146.

[4] - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 1165.

[5] - بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، نط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص123.

عبارات بما يتفق مع مصلحته، ويدحض التي لا تتفق معها. وللخصم الأخر الحق في مناقشة هذا التقرير كذلك و إبراز ما تضمنه من تناقض أو خطأ في البيانات أو فساد في الرأي والاستدلال [1].

والقاضي بين هذا الخصم وذاك ملزم بمراعاة أهم مبدأ تقوم عليها الخصومة القضائية وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقتضي تمكين كل واحد منهم العلم بطلبات الأخر ودفاعه حتى يتمكن من الرد عليه، ويؤدي احترام هذا المبدأ متى اقترن بمبدأ حرية الدفاع الذي يقتضي تمكينهم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم إلى إجراء مناقشة بين هد الخصوم بشأن هذا التقرير، حتى ينكشف القاضي حقيقة الدعوى من خلال الأضواء المتعارضة التي تلقى عليها[2].

وحق الخصوم في إيداء وسائل دفاعهم ودفعوهم بشأن تقرير الخبرة، سواء كانت وسائل دفاع شكلية كدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم مراعاته الأوضاع الشكلية التي ي وجبها القانون، كما لو أغفل الخبير إخطار الخصوم للحضور أمامه لسماع أقوالهم، أو وسائل دفاع موضوعية كما لو أثبت في تقرره واقعة غير صحيحة أو دفع بأن الأسباب التي أبداها لا يؤدي منطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها، يقابله التزام المحكمة بالرد عن كل دفاع يعرض عليها إذا تم التمسك به أمام ذات المحكمة أو أمام الخبير، لكن ليس في كل الأحوال، فهناك شروط معينة يجب توافرها في وجه الدفاع حتى يكون القاضي ملزم بالرد عليه وهذه الشروط هي: تقديم الطلب في الشكل الذي يتطلبه القانون وأن يكون واضحة وجازمة وله علاقة مباشرة بموضوع الدعوى، أي منتجة فيها، وأن يكون لوجه الدفاع المطروح أمام المحكمة دليل يسنده في الدعوى. فبدون توفر هذه الشروط، القاضي غير ملزم بالرد على أي طلب، أما في حالة توفرها على المحكمة أن ترد صراحة على وجه الدفاع قبو أم رفضة، وأن تبدي في حكمها أسباب صريحة لذلك، والا كان حكمها مشوبة بانعدام أو قصور في التسبيب [3].

وما قرره القضاء المقارن في هذا الصدد: "الطعن على تقرير الخبير بأنه بني ما انتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها في الأوراق لا يعد تزويرة، وسبيل الطعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وابداء اعتراضاته لا الطعن عليه بالتزوير، فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن واعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير في تقرير الخبير السبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون[4].

[1] - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النظرية العامة في الإثبات، سنة 1993، ص 461.
[2] - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 125.
[3] - بغاشي كريمة، المرجع سابق، ذكره ص. 124-125- 126.
[4] - رمضان أبو السعود، المرجع سابق ذكره ، ص. 154

قضت محكمة النقض المصرية أن: ورود الدفاع مجه" وسكوت المحكمة عن الرد عليه لا يعد قصورة". كما قضت أيضا: أن الطلب الذي تلزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو طلب الذي يقدم إليها في صورة صريحة جازمة لل على تصميم صاحبه عليه"[1].

كما يجوز لأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة، فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بني عليها تقريره غير وافية له أن يعيد المهمة له لاستيفاء ما شابه من نقص أو غموض، وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية فقد أوجب المشرع في المادة 154 ق... ج: على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم ويحدد لهم إجلا إبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بالخبرة المضادة".

هذا في حين أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد قرر أن يتم توجيه الاعتراضات والمطاعن في مرحلة سابقة على نظر الدعوى بالجلسة، حتى لا تطول إجراءات الفصل في ها، وحتى يكون هناك متسع من الوقت لإزالة أسبابها في حالة اقتناع القاضي بها[2].

إذا فمناقشة تقرير الخبرة تستدعى إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رؤوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال، كما للمحكمة نفس الحق باستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية، ولها أن تسأله عن كل غموض أو لبس، أو أن تحكم بتعيين خبير أخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة.

وتقوم بذلك من تلقاء نفسها أو بناء عن طلب أحد الخصوم وهذا ما ورد في المادة 155 ق.إ.ج : "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشرها بعد أن يحلف اليمين أو يقوم بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويصوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقتهم. ويجوز لرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبراء أمي أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد بها إليه [3].

من المسائل التي تثار في معرض الحديث عن شهادة الخبير هي الصفة التي يمتثل بها أمام المحكمة، هل يمتثل خبير أم شاهد؟

---

[1] - بغاشي كريمة، المرجع السابق ص 127.

[2] - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 1149.

[3] - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزا ئية " الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتيام"، ط؛ الجزائر دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2001 ص 161.

أي هل يكتفي باليمين التي أداها أمام المحكمة عند ندبه أو عند قيده في جدول الخبراء، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 145 ق... ج قد أشارت إلى أن الخبير لا يجدد قسمه ما دام أنه مقيد في الجدول، أم أنه ملزم بأداء يمين الشهادة؟.

بالعودة إلى المادة 155 ق... ج في فقرتها الأولى أين نصت صراحة على أن الخبير إذا استدعى في مرحلة المحاكمة للمناقشة حول التقرير الذي تقدم به، فإنه يؤدي يمين على أن يشرح ما قام به من أبحاث ومعاينات بذمة وشرف، وما يلاحظ هنا أن صيغة اليمين تختلف عن يمين الشهادة الذي يقسم على قول الحقيقة [1].

كما أنها متميزة بعض الشيء عن يمين الخبرة فهي يمين خاصة، يترتب عن إغفال أدائها عيب إجرائي يؤدي إلى بطلان الحكم المؤسس على تلك الخبرة الغير مستوفية لهذا الإجراء.

وعلى جهة الحكم أن تثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الخبير قد أدي اليمين والا كان حكمها عرضة للنقض، فمن ثمة فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2].

وقد وضع بعض الباحثين مجموعة من القواعد التي يجب على الخبير الالتزام بها أثناء تقديم الشهادة حتى تأتي معززة لما جاء في تقريره ومنها:

- عدم إظهار الغضب والتحدي أو الاستفزاز والمحافظة على الهدوء والروية وتسلسل الأفكار مهما تعرض لمضايقة قصد استفزازه وايقاعه في الخطأ.
- عدم اللجوء إلى أساليب الاستهزاء أو التهكم والصخرية من بعض الأسئلة مهما كانت سخيفة، وعدم إبداء أية آراء قانونية أو خارجة عن مجال الخبر[3].
- محاولة تبسيط المصطلحات العلمية أثناء المناقشة قدر الإمكان والابتعاد عن استخدام المصطلحات الأجنبية أو العبارات غير المفهومة لناس العاديين.
- الاختصار في الإجابة والوضوح وعدم السماح للخصم بأخذ الجزء الذي يلزمه من الفكرة فقط، وتوضيح المسائل التي تحتاج إلى ذلك.
- عدم الانحياز لأحد الخصوم أو إظهار التعاطف مع أحدهم على حساب الخصم الآخر والإجابة بأمانة وحياد.
- الاستعداد التام للمناقشة والاستعانة ببعض الوسائل التوضيحية كالصور [4].

الفرع الثاني : قوة التقرير في الإثبات

---

[1] - المادة 2/93 : ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق

[2] - قرار بتاريخ 14 فيفري 1989، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 60225، المجلة الفضائية، ع 1، السنة 1991، ص. 151.

[3] - خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008 ، ص. 70.

[4] - خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 71.

يكون لتقرير الخبير قوة الإثبات التي تكون للأوراق الرسمية في شأن ما أثبته من وقائع شاهدها أو سمعها أو علمها في حدود اختصاصه، فما دام أنه يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء أعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق بمثابة الأوراق الرسمية التي لا يجوز إنكار ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

وعلى ذلك يكون التقرير الخبير حجة في الإثبات في شأن بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم لدي الخبير أو تغيبهم، أو بجميع الأمور المادية التي حققها والأعمال الشخصية التي قام بها في حدود مأموريته المنتدب لها[1].

بعد إجراءات الخبرة وتحرير التقرير وتقديمه للمحكمة، تعاد القضية للجدول للفصل فيها ، لكن قبل ذلك، يجب أولا أن تصرح عن مصير التقرير المقدم إليها والذي يكون الأطراف قد أبدوا ملاحظاتهم فيه، وقدموا طلباتهم سواء بالموافقة عليه أو بطلب خبرة تكميلية أو خبرة ثانية، أو طلبوا الخبير للجلسة ومناقشته أمام المحكمة، أو دفعوا ببطلان أعماله.

وإذا كان هناك طرف أو عدة أطراف قد رؤوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال فلهم حق الدفع بالبطلان إلا أن هذا الدفع لا يأخذ به إذا رأت المحكمة أن الدليل لم يقدم إليها لإقناعها، لعدم احترام الإجراءات الجوهرية في حالة العيوب الشكلية، أو أن الدليل على التجاوزات التي قام بها الخبير لم يقدم لها، أو أن الدليل على اعتراض الخصوم لم يحصل، أو أن البطلان قد صحح أو تنازل عليه أصحاب الحق فيه.

وبالمقابل إذا أخذ القاضي بالوسيلة المدفوع بها واقتنع على أنها فعلا قائمة يستطيع سواء الأمر بإجراء خبرة ثانية أو خبرة جديدة أو الاعتكاف على إزالة العمليات المعنية من التقرير إذا كانت ثانوية

ويجوز له كذلك رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأى أنه قد اطلع على موضوع الدعوى - إن هو قد وجد في ملف الدعوى ما يغنيه عن الخبرة - دون اللجوء إلى إجراء خبرة جديدة، خصوصا إذا كان في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، وما يغني عن إعادة المهمة الخبير.

كل هذه السلطات المقررة للقاضي في تقدير تقرير الخبرة في مناقشته أو إعادة المهمة للخبير لاستكمالها أو الاستعانة بأخرين، هي سلطات جوازية متروكة بمحض تقديره دون معقب عليه. فللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التحليلية لتقرير الخبير [2].

باعتبارها الخبير الأعلى أو كما يسمى القاضي خبير الخبراء، يمكنها أن تقدر رأيه ولو كان في مسألة فنية دون الاستعانة في ذلك برأي فني أخر ما دامت لم ترى لزومة لاتخاذ هذا الإجراء [1].

[1] - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 463.

[2] - عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثالث : بطلان تقرير الخبرة

البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية [2].

كما عرفه كذلك الأستاذ "بلعليات إبراهيم": أنه الجزاء الذي يرتبه قانون الإجراءات الجزائية على كل إجراء من إجراءات الدعوى يكون مخالفة لما ينص عليه القانون

وأهم العيوب المبطلة لأعمال الخبراء تكون إما عيوب تمس النظام العام، إما جوهرية أساسية، بالإضافة إلى ما أقره الفقه والقضاء من حالات تؤدي أحيانا كثيرة إلى البطلان.

أولا: البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام

قد يهدف المشرع من خلال تنظيمه الأشكال القانونية للإجراءات، إلى تحقيق غايات معينة، وهذه الغايات مثل ضمانات للخصوم، وأهمها التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال فرضه أوضاعا شكلية معينة كمبدأ حرية الخصوم في الدفاع، ويقتضي تمكينهم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم، ذلك طبقا للمادة 154 ق... ج، كذلك طلب ندب خبير لبحث أية مسألة فنية.

وفي هذا النطاق قد يكون عدم إجابة الدفاع على طلبه إخلالا بحقه سواء انصب الطلب على ندب خبير أو استدعاءه للمناقشة.

وعليه فإذا توفرت هذه المقتضيات التي يستلزمها المشرع في هذا العمل الإجرائي كان صحيحة، لأنه تم وفقا لنموذجه القانوني، أما إذا لم تتوفر يعد إخلالا في حقه.

لذلك وجب على المحكمة أن تجيبه أو ترفضه بناء على أسباب مبررة وجدية[3].

-عدم قيام الخبير شخصية بالمهمة الموكولة إليه، فإذا قام بها أحد مساعده، كانت الخبرة باطلة، لأن الهدف من تعيين المحكمة لخبير ماء يكون نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة، فإذا لم يقم بها شخصية، كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات تمس النظام العام.

أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلان مطلق[4].

- كما تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل، كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير، أو كانت مؤهلاته غير صحيحة من حيث الواقع كأن تكون مزورة مثلا، أو يحدث أن تخطئ المحكمة في الشخص الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخص أخر للتشابه في الاسم مثلا، أو لأي سبب أخر.

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 162.

[2] - عيد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1993، ص212.

[3] - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 167.

[4] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 189.

ويذهب بعض الاتجاه في الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها خبير غير مختص في المادة محل التعيين، كأن يكون الخبير طبيبا مثلا وكان موضوع الخبرة في المحاسبة، البناء.

- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإن كان القانون ينص صراحة على وجوب قيام خبرة بواسطة عدد معين من الخبراء، وليس من طرف خبير واحد فقط، فإن قام بها كان التقرير باطلا.

و كذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء في حين أن المحكمة قد عينت خبيرة واحدة، فإن التقرير يكون باطلا في هذه الحالة.

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء [1].

ثانيا: البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه، فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله وهي:

- الإخلال بمبدأ المواجهة ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم، طبقا لنص المادة 154 ق... ج، وعليه إذا توفرت هذه المقتضيات التي يستلزمها المشرع كان العمل صحيحا، أما غير ذلك فإنه يكون معيبا[2].

وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يترتب البطلان إلا إذا نشأ عن عدم دعوة الخصوم وإخلال بحقه في الدفاع، فإن مجرد حضورهم جلسة الخبير مع تمكنهم من الإدلاء بدفاعهم وملاحظاتهم يسقط البطلان المترتب على عدم دعوتهم للحضور

- عدم حلف الخبير اليمين القانونية حسب نص المادة 145 ق... ج، فهو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان وهو من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

- من العيوب الجوهرية التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة، تجاوز الخبير للمهمة الموكولة إليه، وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم النص عليها في تقريره.

- كذلك ما نصت عليه المادة 152 ق... ج يجوز للأطراف، أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه.

وإذا استمر الخبير في إجراء عملية الخبرة، دون الرد على الخصوم، فإنه يترتب على هذا الإجراء البطلان.

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع سابق ذكره ، ص 191 .
[2] - بغاشي كريمة، المرجع سابق ذكره ، ص 167.

- إذا كان المشرع قد أجاز للقاضي الرجوع إلى الخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا يتمكن من الإلمام بها ولا يطالب بها ... على أنه لا يجوز الاستعانة بهم في استيعاب المسائل القانونية لأن المفروض علمه بها، فإذا فعل ذلك فقد أخل بواجبه وتنازل عن سلطته لغيره، وعرض حكمه للبطلان) [1].

وتذكر المادة 157 ق. إ .ج صورة تكون فيها الخبرة باطلة، الصورة الأولى: تلك المتعلقة باستنطاق المتهمين، أما الصورة الثانية فتتعلق بالاستماع للطرف المدني.

وكخلاصة يمكن القول أنه إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى التفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا ويجوز للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه المساسه بالنظام العام. أما إذا كان البطلان لا يمس النظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به قبل أي دفاع في الموضوع[2].

متى أبطلت المحكمة تقرير الخبرة كان لها أن تأمر بإعادتها، أو إجراء خبرة جديدة، وإذا استندت على خبرة باطلة فإن قرارها يبطل.

ويكاد بجمع الفقه على أن للمحكمة الاستئناس والاستدلال بتقرير خبرة باطلة كقرينة قضائية أو كدليل بسيط يضاف إلى الأدلة المقدمة في الدعوى شريطة أن لا يكون التقرير الباطل أساساً لقرار المحكمة[3].

المطلب الثاني تحرير التقرير وإيداعه

التقرير الخبرة أهمية بالغة، فهو الوعاء الذي يقوم فيه الخبير نتائج أبحاثه، والذي على أساسه وفي جل الأحيان يتحدد مصير الدعوى العمومية وبالتبعية مصير المتهم وحقوق الطرف المدني [4] ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه

الفرع الأول :تحرير تقرير الخبرة

نظرا لما تتسم به الإجراءات الجنائية من طابع السرعة وجب على الخبير أن ينتهي من الإجراءات المأمورية التي تناط له في أقرب الأجرة [5] لذلك نجد المادة 148 من ق إج.ج أوجبت على الجهة القضائية التي أصدرت قرار الندب أن تحدد ميعاد للخبير لإنجاز مهمته وتحرير تقرير يتضمن وصف شام ومجملا عن جميع الأعمال التي قام بها، فقد عرف هذا الأخير بأنه الوثيقة التي تتضمن خلاصة وافية لما ورد في محاضر الأعمال [6].

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 197- 198.

[2] -نفس المرجع ص21

[3] - مراد محمود التشنيكات، المرجع السابق .ص255.226.

[4] - خروقة غانية، المرجع السابق، ص 60.

[5] - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، تط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص381.

[6] - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 316.

كما يعتبر بمثابة الشهادة المكتوبة الهامة التي وضعت بمبادرة من القاضي أو المحكمة، وتحت سلطة اليمين القانونية ولهذه الشهادة أبعاد في غاية الأهمية كونها تتحكم بشكل واسع في الحكم القضائي، بل أحيانا تكون السيد الأساسي له [1].

نص ق.إ ج في المادتين 153 و 154 على ظروف، تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف، فالمادة 153 نصت على أنه : "عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبراء تقريرا يشيقل على وصف للعمليات التي قاموا بها مع إبداء آرائهم شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه باتخاذها، كما يتضمن أيضا النتائج التي استخلصها بنفسه من عمله والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه[2].

"وبالجملة يجب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذي باشره، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن وما أثبته من مشاهدات وما وصل إليه من معلومات، واذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات فعليه أن يبينها ويبين نتيجة فحصه لها وما استخلصه منها، والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أنت لم بكل التفاصيل عند الإطلاع على نتيجة أعماله [3].

ويلتزم الخبير بالمحافظة على الأسرار المهنية الخارجة عن مهمته وال تي يعرفها إبان قيامه بها [4] بعد ذلك يوقع تقريره ويودعه، وكذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر (المادة 3/153) وإن تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي، فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة مع التغيل الكافي وأن يوقع تقريره ويؤرخه (المادة 153 فقرة 2) [5].

رغم صراحة هذا النص بلزوم ورود تقرير الخبرة مكتوبا فإن البعض يرى جواز الخبرة الخبرة الشفوية التي تؤدي أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق

غير أنه يبدو أن الخبرة التي يقدمها الخبير بتقرير مكتوب تبقى أكثر وضوحا وأكثر در للأخطاء البشرية وأهمها النسيان والخطأ، ومع ذلك فإن إبداء الأراء الشفوية في مسائل لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية قد يكون م فيدا في اختصار إجراءات المحاكمة والقليل من أمد التقاضي[6].

كما يجب أن يستعمل الخبير في تحرير تقريره أسلوبا واضحا مفهوما غير معقد لا يدع أي مجال للشك أو التأويل، باستعمال مصطلحات سهلة بعيدة عن الغموض بحيث يمكن

---

[1] - بودرواز حدة، الطب الشرعي المسائل الجنائية مذكرة نهاية التريص لمهنة المحاماة سطيف، 1999، ص08.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 112.

[3] - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 456.

[4] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص 264.

[5] - محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية ، دار هومه، الجزائر ، 2014، ص 130 .

[6] - إذا كان المشرع لم يضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية نص يشير إلى إمكانية الإدلاء بالرأي شفاهة، إلا أنه قد أجاز بمقتضى المادة 49 من ق.هم صراحة على تقديم الخيرة شفاهة حيث تنص: تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة الخبير ...، أو الإدلاء بتقريره الشفوي

فهمه واستيعابه من قبل الجهة القضائية النادية له، وحتى من طرف الخصوم ليتمكن لكل من له الحق من مناقشته وفهمه وتكون القناعة على ضوء ما جاء به، وفي هذا السياق يقول أحد الفقهاء الإنجليز: "أن الخبراء القضائيين بحاجة إلى التعبير عن نتائج خبرتهم بلغة واضحة مفهومة لا تحتمل سوء التفسير [1].

وما تجدر الإشارة إليه ما نصت عليه المادة 153 من ق ج : "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبي أن يشهد بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي يعهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم...".

تكاد تجمع التشريعات الإجرائية المختلفة على ضرورة أن يضم التقرير عدة بيانات رئيسية، ومن بينهم المشرع الجزائري إلا أنه لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحريره وأورد في نص المادة 153 مسألة مشتملات هذا الأخير رغم أنه لم يورد أي شكلية معينة لها ولكن يمكن تصورها فيما يلي[2]:

- وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها. - التوقيع لإثبات أن الأعمال قام بها شخصيا. إن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير التقرير، حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج وبالتالي يمكنهم مناقشة ما ورد فيه. وينقسم تقرير الخبير إلى أقسام وهي:

أولا: المقدمة: تشمل اسم الخبير والمهمة التي كلف بها وذلك طبقا لما ورد في الأمر أو الحكم الصادر بندبه.

ثانيا: إجراءات وأعمال الخبرة : تشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها [3].

مع عرض جميع المعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والحكمة من تحرير محاضر الأعمال تمكين القاضي من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشرها، وما إذا كانت صحيحة ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا.

ثالثا : الرأي أو النتيجة : يشمل هذا البيان رأي الخبير في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي استند إليها، حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب أراءه أو النتائج التي توصل إليها من نقص أو غموض[4] وإذا تعدد الخبراء يجب أن يذكر الخبير أسبابه الخاصة التي لا يتفق فيها مع

---

[1] - حماس صوئية، الطب الشرعي في الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف،2001، ص-13

[2] - التقرير وإن لم يكن خاضعا لشكليات معينة، مما يستبعد توقيع جزاء البطلان على الخبرة نتيجة أية مخالفة فيه، إلا أن هناك حالات تجعله كذلك ومثال ذلك القصور في تسبيب الرأي المدلى به من الخبراء وهو الأمر الذي يدعو اللجوء إلى خبرة جديدة.

[3] - عيد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 210.

[4] - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1140/1139

غيره من خبراء المهمة الواحدة وأن تكون النتائج التي توصل إليها في حدود المهمة[1] التي كلف من أجلها فلا يجب تجاوزها [2].

رابعا: التوقيع

لما كان الأصل أن عمل الخبير شخصي، لذلك يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن ه قد قام بأداء عمله بنفسه، وأن يقوم بالتوقيع على ذلك.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم يشتركون في وضع تقرير واحد، إذا كانت أرائهم متفقة ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك [3]

أما إذا اختلفت وجهات النظر يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وجهة نظره[4].

خامسا: على الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة ويودعها إلى الجهة القضائية التي ندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.

أما عن مدى حجية البيانات الواردة في تقرير الخبرة فهي نوعين: البيانات التي تتناول وقائع المعاينات والتحقق من قيامها فهي قابلة لتقدير موضوعي ، والبيانات التي تحتوي على تحليلات وتأويلات شخصية فهي جديرة بتقدير ذاتي فحسب.

فالطائفة الأولى من هذه البيانات تتعلق بتعريف الخبراء والخصوم والجهة المقررة لإجراء الخبرة والقرار القاضي بذلك التدبير والمستندات والأشياء التي تخص الخصوم وغيرهم، وأقوال وملاحظات الأطراف، وهي تشمل كذلك على وصف المعاينات المجراة فهذه البيانات تتمتع بحجية قاطعة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير. أما الطائفة الثانية، فهي تحتوي على تحليلات وتأويلات الخبراء، تتناول الوقائع محل معايناتهم وما استخلصوه من نتائج والإدلاء برأيهم، هذه البيانات محدودة الحجية وذات أثار نسبية قابلة النقاش.

ولتوضيح أكثر هذا مثال عن تقرير الخبرة الطبية والذي يتضمن البيانات التالية:

أ- الديباجة: تمكن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها وذلك لما تشمله من:

1. الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.
2. تاريخ ندب الخبرة.
3. رقم الملف أو القضية.
4. أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.

---

[1] - ترى الدكتورة أمال عثمان:" أنه في حال إذا تجاوز الخبير نطاق المهمة المسندة إليه وأبد رأيه في مسائل أخرى، فإنه ورغم عدم جواز ذلك، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بها على سبيل الاستئناس على أنها من الأعمال الاستدلال إذا ما اطمأنت المحكمة إلى سلامته"ا. ذكرته: خروفة غانية، المرجع السابق، ص 63.

[2] - محمد على سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص، 118.

[3] - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 1141.

[4] - المادة 2/153 فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن نتائج المشتركة بين كل منهم رأيهم أو تحفظاته مع تعليل وجهات نظره.

5. المهمة المسندة للخبير.

ب - الوقائع الطبية:

1. حالة المصاب.
2. التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.
3. الإصابة اللاحقة بالمضرور وتطورها ومدة علاجها.
4. الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

ج - العلاج: يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء. ولابد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك مجال للشك لأن هذا الأخير لا يفسر لصالح الضحية بل ضدها، ولابد من الإشارة دائما إلى توفر علاقة سببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساعلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة.

د - مدة العجز أو التوقف عن العمل: هذه العناصر لابد من الإشارة إليها في تقرير الخبرة وهي:

1. مدة العجز عن العمل المؤقت.
2. تاريخ الشفاء.
3. تحديد نسبة العجز.

ه - الخلاصة: تتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولابد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة، وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته، إذ على ضوء هذه الخبرة يتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى كونها مجدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة .

الفرع الثاني إيداع تقرير الخبرة

بعد أن يد الخبير تقريره مشتملا عناصره الأساسية فإن من واجب إمياعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذا الإيداع الذي يجب أن يتم من الخبير نفسه أم من وكيله الخاص، وعلى هذا فليس بإمكان الخصوم القيام مقام الخبراء لتكفل بهذا الإجراء.

فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 153: "...يودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع [1].

بعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي من يهمه الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 112.

تحت طائلة البطلان، أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك [1].

ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن التقرير أو لتقديم طلبات خلالها، خاصة ما يتعلق بطلب خبرة تكميلية أو مضادة، وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب عليه أن يعلل حكمه ليتمكن من له مصلحة بالطعن.

نفهم من كل هذا أنه إذا قدم أحد الأطراف المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق ذلك يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، فإذا كان هذا الأخير قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمرا حجزه للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه[2].

أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في أجال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن الطرف المعني اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة(3/154)

وإذا ما قدم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية تعين على القاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسيب في أجل خمسة (05) أيام، فإن صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل خمسة (05) أيام يمكن لوكيل الجمهورية [3] ،اختار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك في أجل ثلاثين (30) يوم تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 4 / 69) [4].

الفرع الثالث : وقت إيداع تقرير الخبرة

متى انتهى الخبير تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخه[5] وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في المهلة المحددة في الحكم أو أمر الندب، وهذه المهلة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، والتي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وطبيعة المهمة الموكلة

---

[1] - المادة 154 ق، ج: "على القاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقواهم بشأنها ويحدد لهم أجلا بإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خطه ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بالخبرة مضادة....

[2] - . المادة 172: "... يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168..."

[3] - لوكيل الجمهورية حق الإطلاع على نتائج تقرير الخبرة ليتسنى له تقديم طلبات إضافية لبت رأى ضرورة لذلك، طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310.

[4] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 131.

[5] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 146.

للخبير وصعوبتها ومدى توافر الإمكانيات اللازمة لإنجازها، حيث نصت المادة 148 ق... ج على جواز تمديد المهلة التي يذكرها القاضي في قراره بطلب من الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب من طرف القاضي الذي قام بندبه، وهو ما لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية.

ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير فهذا الأخير يعتبر قبل ذلك مجرد ورق يستطيع أن يضيف إليه بعض الإضافات أو يصححه، وكل تغيير يتم بعد ذلك يعتبر لاغيا لا قيمة له، غير أنه يجوز عند الاقتضاء بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها تصحيح بعض الأخطاء المادية أو بعض الإغفالات التي لا تأثر فيه من حيث الجوهر وارفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير [1].

وإذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضي التحقيق سلطة استبداله بخبير آخر[2]. ففي هذه الحالة يتعرض لعقوبات تأديبية قد تصل حد الشطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي، كما عليه أن يقدم نتائج عمله واعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة.

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص15.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، د ط؛ دار هومة، الجزائر، 2005 ص. 344.

الفصل الثاني

تنتهي مهمة الخبير بوضع تقريرا يضمنه بيانات تحتاج إليها المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته إياها بإجراء الخبرة فيها، حيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير، ويكون لهذا الأخير قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير فبالرغم من أن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات ذو حجية حاسمة في الدعوى إلا انه يخضع إلى سلطة القاضي التي لا تقيد برأي الخبير الذي انتهى إليه في تقدير ما أن تأخذ به أو بجزء منه أو تقضي بما يخالف ذلك و هذا ما سنعرضه في هذا
الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالآتي:
المبحث الأول :مدي حجية نتائج الخبرة و آثارها على قرار القاضي
المبحث الثاني :آثار الخبرة القضائية في المادة الجزا ئية.

المبحث الاول : مدي حجية نتائج الخبرة و آثارها على قرار القاضي.

إذا لم يكن تقرير الخبير مشوبا بأي بطلان و اقتنع القاضي برأي الخبير الذي ضمنه نتائج أعماله، فإن القاضي يتبنى رأي الخير و يوافق على تقرير الخبير بحكم

فقد تكون الموافقة على الخبرة موافقة بدون قيد أو شرط بمعنى أن يأخذ القاضي بكل ما جاء في التقرير، خصوصا إذا لم يقدم الخصوم مذكرات تعارض رأي الخبير و النتائج التي توصل إليها، أو تشير إلى أخطائه المادية أو الجوهرية، و إلى إغفالات هامة قد ارتكبها هذا الأخير.

إن القاضي ملزم و بصفة مطلقة، و قبل الموافقة أو عدم الموافقة على تقرير الخبرة أن يقوم بدراسة الخبرة دراسة وافية و معمقة، و يقوم بتمحيص كل ما جاء في التقرير ويتأني حتى لا تغيب عنه شاردة و لا واردة فيه، خصوصا ما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة و الرد على التقرير، و يجب أن تكون دراسة القاضي للتقرير شاملة للجوانب الشكلية و الموضوعية و أن يفكر بكل جدية في الموقف الذي يأخذه من التقرير المقدم إليه مع الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم أو بدونها.[1]

ويبقى بعد هذا وجوب التعرف على مدى حجية الخبرة و مدى سلطة القاضي في الأخذ بها.

وعليه نعالج هذا الموضوع بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي الحجية المنوطة بنتائج الخبرة ؟

- ما تأثير رأي الخبير على القرار الذي بموجبه يحسم القاضي النزاع ؟

وهذا في المطلبين التاليين:

[1] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 163.

* المطلب الأول: القاضي غير ملزم بالغيرة كمبدأ

* المطلب الثاني: القاضي ملزم بالخبرة كاستناء

المطلب الأول: المحكمة غير ملزمة برأي الخبير كمبدأ

تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

و عليه لا تتقيد المحكمة في حكمها - كقاعدة عامة - برأي الخبير الذي ضمنه نتائج تقريره، فلا تلتزم بأن تأخذ به، كما أسلفنا القول، بل لها السلطة التقديرية في ذلك، فلها أن تقضي بالموافقة على تقرير الخبرة موافقة كلية أو جزئية ، و لها أن ترفض الخبرة نهائيا وتأمر بخبرة جديدة ، و لها أن تحكم ببطلانها ، أو أن تأمر باستدعاء الخبير إلى الجلسة الإجابة عن بعض النقاط الغامضة فيها ، و لها أن تأمر بخبرة تكميلية إذا رأت أن الأولى غير وافية ، أو كانت ناقصة[1].

وطبقا لنص المادة 144 المشارة أعلاه و التي ضمنها المشرع الموقف الذي يجب على القاضي اتخاذه من التقرير وهي الحالات التي يتصرف وفقها القاضي ونتطرق لها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: أن يتبني القاضي نتائج الخبرة كما هي.

- الفرع الثاني: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة و يطرح الباقي.

- الفرع الثالث: أن لا يأخذ القاضي برأيي الخيير نهائيا.

الفرع الأول: أن يتبنى القاضية نتائج الخبرة كما هي :

وهذه الحالة هي أن يتبني القاضي نتائج الخبرة ، و يأخذ برأي الخبير برمته وبأسبابهدون قيد أو شرط مطلقين، و هذه الحالة تتحقق في حالة نجاح الخبير في المهمة المسندة إليه و ألم بجميع عناصرها ولم يخرج عن حدودها التي عين من أجلها، فإن المحكمة الإدارية و مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح و بالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلا لثبات ، و بمقتضى ذلك قضى مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في 1999/04/19 في قضية القطاع الصحي بأدرار و من معه ضد السيدة

[1] - مولاي ملياني البغدادي،الخبرة القضائية في المواد المدنية، طبعة1992

زعاف رقية بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أدرار [1] الصادر في 1996/01/31 المعتمد تقرير الخبير الطبي وقد جاءت أسباب مجلس الدولة كما يلي:

"حيث عكس ما يزعم المستأنف فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الدرجة الأولى قد سبوا قرارهم بما فيه الكفاية و أسسوا قرارهم على التقرير الطبي المحرر من طرف الطبيب الشرعي عاشور المعين من قبل الغرفة الإدارية بالقرار الصادر في 20 مارس و الذي حرر تقريره في 1995/04/04 و الذي جاء فيه:

أنه بعد دراسة مختلف عناصر الملف الطبي، تبين أن الضحية قد تعرضت فعلا إلى عدة أخطاء طبية مؤكدة، و هذا من خلال عدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها المستشفى لوضع حمل عادي و أن مدة طويلة انقضت ما بين العملية الثانية و الثالثة أي تسعة عشر يوما لإعادة العملية الجراحية و أنها تعاني حاليا من عاهة دائمة والمتمثلة في العقم و حرمانها من عطاء الأمومة إلى الأبد وهي في ريعان شبابها، و كذا وفاة الصبية مباشرة بعد الولادة، و بالتالي فقد بين الطبيب الخطأ الطبي المرتكب في تقريره، و قضاة المجلس أصابوا في حكمهم وتقدير التعويض مناسب مع الأضرار التي لحقت بالضحية ، مما ينبغي الموافقة على القرار المستأنف".

وعليه فإذا كان تسبيب الخبير للنتائج التي توصل إليها مقنعا ووافيا فإنه يمنح لخبرته الحجية اللازمة لكي يقتنع بها القاضي، نقول يقتنع بها القاضي لأن القاضي يبقى دائما هو صاحب السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة من عدمها، و رأي الخبير ما هو إلا رأي يمكن أن يأخذ به القاضي كما يمكن له أن يستبعده.

الفرع الثاني: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة و يطرح الباقي

والحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء ونتائج و بالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية ، و يطرح الباقي منها، وهي حالة ما إذا لاحظ القاضي نقصا في المعلومات التي طلبها من الخبير، و عليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، و للقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير، و عليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط و للقاضي في هذه الحالة أن يتصرفه وفقا لأحد التصرفات التالية:

1- أن يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره.

[1] - قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/04/19 الغرفة الأولى، قضية القطاع الصحي بأدرار و من معه ضد المصيدة زعق رقبة، قرار غير منشور ، فهرس 254.

2- أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه، و الرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.

3- أن يأمر القاضي بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.

4- أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية ، و لكن لبحث و تحقيق نقط فنية

تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى.[1]

5- أن يأمر بالانتقال للمعاينة إذا كانت الخبرة ناقصة.

الفرع الثالث: أن لا يأخذ القاضي برأيي الغبير نهائيا

والحالة الثالثة هي أن لا يأخذ القاضي برأي الخبير نهائيا ، و يرفض الخبرة بصفة كلية، على شرط أن يعلل ذلك الرفض و يسببه في حكمه، و عدم التقيد برأي الخبير من سلطات المحكمة، فإن ذلك مشروط بضرورة النظر في أصل الموضوع و بحثه من جميع الجوانب، و القضاء فيه على الوجه الذي تراه مناسبا، فمثلا في حالة غموض الخبرة فإن باستطاعتها عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها، و هو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة في قرار لها مؤرخ في 1995/09/26 و الذي قضى برفض الدعوى في الحال مع القول بأنه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة و هذا الكون الخبير التمس أثناء مباشرته الخبرة من المدعين تقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة بالأرض، غير أن هؤلاء لم يقدموا إلا عقدا عرفيا محررا في 1862/05/11 و لقد قام المدعون باستئناف ذلك القرار أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراره في 1999/07/26 بتأييد القرار المستأنف و من بين الأسباب التي سبب بها مجلس الدولة قراره ما يلي: " حيث يتضح من الاطلاع على الخبرة بأنها جاءت غامضة و على ذلك فإن الخبرة المنجزة لم تتوصل إلى اقتراح لحل القضية بفعل عدم تحديد العقد العرفي لمساحة الأرض محل النزاع فلا جدوى من المصادقة على تلك الخبرة، خاصة و أن القاضي غير ملزم بالخبرة التي أمر بها وهي إجراء من إجراءات التحقيق".

كما يجوز للقاضي أن يحكم ببطلان عمل الخبير المخالف للقانون كمثال أخر، إذا لم يحترم هذا الأخير القواعد الجوهرية لإجراء عمليات الخبرة، في هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه الذي يصدره إلى التقرير المحكوم ببطلانها.

[1] - مولاي ملیان بغدادي، المرجع السابق، ص169.

إذا رفضت المحكمة الخبرة، ولم تجد في ملف الدعوى و أوراقها ما تستند إليه للفصل فيها ، أمرت بخبرة جديدة يكون موضوعها نفس الأسئلة التقنية التي كان على الخبير الأول الإجابة عنها[1].

من خلال هذه الأمثلة يتضح لنا أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع تقرير الخبرة، إلا أن ممارسة هذه السلطة من الناحية العملية ليست مطلقة، فالقاضي وبحكم قصوره التقني ملزم بالأخذ بما توصل إليه أصحاب الاختصاص من الخبراء ذلك أن القاضي حتى و لو لم يصادق على تقرير الخبير و أمر بخبرة جديدة فهو أخذ برأي الخبير لا محالة، إذ لا يهم أن يأخذ برأي الخبير الأول أو الثاني، و عليه ندرس في المطلب الموالي الحالات التي يكون فيها القاضي ملزما برأي الخبير.

المطلب الثاني: القاضي ملزم بالخبرة استثناء

لقد خلصنا فيما سبق إلى أن المحكمة يمكن أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه وإلى الأسس و الأسباب التي قام عليها [2] ، أو أن لا تأخذ به، و أن تقيم حكمها على أسباب سائغة و كافية لحمله مما في ملف الدعوى من أدلة و قرائن ، أو أن تتصرف وفقا لأحد التصرفات التي سبق و ذكرنا أنه يمكن أن يتخذها القاضي.

غير أن هناك قيودا واردة على سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير و هذه القيود نتطرق إليها في الفروع الثلاثة التالية:

- الفرع الأول: اتفاق الأطر انه على الخبرة

- الفرع الثاني: توافق الخبرة مع الأدلة الأخري

- الفرع الثالث: عدم تفسير نتائج الخيرة.

الفرع الأول: اتفاق الأطرافه على الخبرة

يجب على المحكمة أن تعتبر نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنتائج الخبرة التي توصل إليها الخبير في تقريره، إذا كان هناك صلح قانوني قد حصل بالفعل بين الأطراف ، و دون تدخل الخبير[3] ، وقد وضعوه تحت يد هذا الأخير لإعطاء رأيه فيه، ثم تحويله للمحكمة للمصادقة عليه، فإنه في مثل هذه الحالة لا يجوز للمحكمة عدم الأخذ برأي الخبير أو إبعاد تقريره لأي سبب، إذا كان هذا الأخير عبارة عن صلح قد حصل بطريقة قانونية و سليمة من

[1] - مولاي ملياني بغلادي، المرجع السابق، ص167-
[2] - أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروته طبعة 1983 ص376.
[3] - بعد مولاي مليات بغدادي، المرجع السابق، ص 173.

كل العيوب بين الأطراف، و قدم للخبير للإطلاع عليه و إبداء رأيه فيه، مع تحويله للمحكمة للموافقة عليه و المصادقة عليه وفقا للقانون.

إذا حصل نوع من هذا العمل، لم يعد هناك سلطة تقديرية للمحكمة تسمح لها بإعطاء رأيها في نتائج الخبرة، التي كانت مبنية على اتفاق قانوني وقع بين الأطراف أو صلح، إلا في مراقبة مدى قانونية هذا العمل.

الفرع الثاني: توافق الخبرة مع الأدلة الأخري:

كما سبق وذكرنا ، على أن الخبرة تعتبر دليلا من أدلة الإثبات ، و عليه يجب على المحكمة و قبل إصدار حكم على تقدير الخبرة ، أن تدرس بعمق و أن تحاول بجميع ما لديها من قدرة أن تصل إلى المعنى الحقيقي الذي يقصده الخبير و يجب عليها عند غموض بعض النتائج و الأفكار الواردة في التقرير ، أن تستدعي الخبير إلى الجلسة لمناقشة نتائج تقريره وعدم التسرع في تقييمها دون مبرر قانوني ، خصوصا إذا كان التقرير يتوافق و الأدلة الموجودة في ملف الدعوى ، و يجب عليها وهي تقوم بهذا آن تاديب حكمها، و ذلك بإقامته على أدلة صحيحة و سائغة من شأنها أن تؤدي عقلا و منطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لأنه إذا رفض القاضي الخبرة دون تدبيب مقنع سواء في شكلها أو مخالفتها لأحد الإجراءات القانونية المفروضة عليها رغم أنها تتوافق مع جميع الأدلة التي يتوفر عليها ملف الدعوى ، فإن هذا يدعوا إلى التشكيك في قرار استبعاد الخبرة من ملف الدعوى دون مبرر لذلك و هذا من أحد الأسباب الذي جعل المشرع يفرض على القاضي تسبيب استبعاده لنتائج الخبرة ، و نص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصه: يمكن للقاضي أن يؤسسل حكمه على نتائج الخبرة .

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تدبيب استبعاده نتائج الخبرة."

الفرع الثالث: عدم تفسير نتائج الخبرة

و القيد الثالث الوارد على سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير هو أنه يجب عليها أن لا تشوه أو تغير طبيعة التقرير ، و ما خلص إليه الخبير، و هي تفسره أو بحجة تفسيره إذ لا يجوز لها القول مثلا . أن الخبير قد حصل له اقتناع تام، في حين أنه لم يحصل له شيء من ذلك بل أن الخبير في الواقع قد أبدى افتراضا فقط

لأن تشويه أو تغيير فكرة و نتائج الخبرة ، تجعل الاتجاه الذي تأخذ به المحكمة اتجاها غير صحيح و غير سليم ، و أنها تكون قد اعتمدت على معطيات و أفكار وهمية لم يتوصل إليها الخبير في النتائج التي ضمنها تقريره، و بالتالي تكون التعليلات التي جاءت بها المحكمة و هي تسبب حكمها غير سائغة، و هذا في الحالات التي أوجب فيها المشرع اللجوء إلى الخبير كما سبق و أشرنا إليه و التي نص عليها صراحة فيما يتعلق بالخبرات الفنية الدقيقة التي يستحيل على القاضي أن يلم بها و التي أعطينا عليها أمثلة عند تطرقنا إلى سلطة القاضي في تعيين الخبير، و نعيد التطرق إليها بإيجاز للتذكير فقط، حيث قلنا أن القاضي ملزم بالخبرة في ثلاث حالات و هي:

1- إذا نص القانون صراحة على وجوه تعيين خبير

وقد ذكرنا بعض الأمثلة عليها حيث في هذه الحالة تنتفي سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة و يبقى له مراقبة مدى قانونيته و إتباع الخبير لجميع الإجراءات الشكلية و الجوهرية.

2- و القضايا التي لا يمكن الفصل فيما دون خبرة

وهي الحالات التي لم ينص عليها القانون لكنها حالات تستوجب الاستعانة برأي الخبير و ذكرنا أمثلة عن هذه الحالات.

3- و إذا كان الخبرة في الوسيلة الوحيدة للإثبات

كذلك أعطينا أمثلة عن هذه الحالة و هي حالة أن تكون الخبرة الوسيلة الوحيدة لإثبات الوقائع المراد الفصل فيها ولا يوجد سبيل أخر نونها.

المبحث الثاني مدى حجية نتائج الخبرة وصورها

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على وجدان القاضي وإحساسه [1]، وهذا ما أكدته المادة 212 من ق... ج "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، فلهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على

[1] - محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية "مصادرها ، أنواعها ، أصول التعامل معها"، ط؛ دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008 ص33.

أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الكبير، والتطور المستمر الذي تشهده العلوم المختلفة صار من الصعب التغاضي عن الدور الهام الذي تضطلع به الخبرة في مساعدة القضاء وكشف مرتكب الجرائم وجرجرتهم للمحاكمة، فمنحنى الجريمة في تطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية مغتنم كل الطرق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزة غير قادر على فك ألغازها، إن هو لم يأخذ بهذه الوسائل العلمية والتي من شأنها تحقيق عدة اعتبارات وأهداف.

رغم الدور الذي تلعبه الخبرة في كشف معالم الجريمة، إلا أن المبدأ القانوني يقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ويذهب رأي أخر إلى القول أنها ليست ملزمة برأيه، ولها مطلق التقدير في ذلك، بل لها أن تأخذ برأي مخالف تماما لرأيه إذا تبين لها وجاهته.

للإحاطة بمضامين هذا المبحث سنحاول تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها، أما في المطلب الثاني فنتعرض لبعض صور وتطبيقات الخبرة الجزائية بحكم أنها كثيرة ومتنوعة نتطرق لأهم المجالات التي تتم فيها الاستعانة للكشف عن بعض الجرائم الأكثر شيوعا.

المطلب الأول : مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها

إن مبدأ العام والسائد في القانون الجزائري هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي [1] غير أن المادة 214 ق... ج قيدت قوتها الثبوتية بشروط، فنصت أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعة داخل في نطاق اختصاص ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فقد رسم له القانون حدود لا يمكن تجاوزها والا كان للأطراف الطعن في أعماله.

الفرع الأول : حجية نتائج الخبرة

إن تقدير التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحة من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين أن

[1] - قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2009.ص. 18.

تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمته، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات الواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة. [1]

فمتى قدم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها قدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عينت الخبراء لتحقيقها فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تندب خبير أخر أو خبراء أخرين، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم [2].

وتتباين وظيفة الخبير مع وظيفة القاضي فيما يلي:

- يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض عليه واصدار حكم في واقعة معاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى، بعد تقريرها وأخذ ما هو مناسب منها وطرح ما لم يقتنع به.

- أما عمل الخبير وان اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريرة برأي خاص بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بذلك، فحتى لو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في الدعوى، فمهمته تقتصر على إعطاء رأيه والبحث في مسائل ذات طابع تقني، وهذا الرأي كأي وسيلة إثبات أخرى ما هو إلا عنصر من عناصر المعلومات التي تتوفر لدي القاضي، ولا يلتزم بها[3].

إذن فالقاعدة أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها أن تهمله وتستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها [4]، فلقاضي الحرية التامة، له أن يأخذ به وله أن يطرحه، ويأمر بإجراءات أخرى للإثبات، فرأيه لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى[5] ، وبعبارة أخرى فإن للمحكمة أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير[6] .

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه إلا أن لهذه السلطة حدودها، فهو لا يستعملها تحكماً، وانما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري العمل القضائي بها.

---

[1] - محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون الإجراءات الجنائية"، دط؛ دار الفكر والقانون الإسكندرية، 2002. ص. 749.

[2] - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني - دراسة مقارنة- ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011.ص 46.

[3] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ط ؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.ص 403 . 404.

[4] - فايز الإيعالى، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، ط المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994. ص317.

[5] - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 464.

[6] - إدوار على الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، دبن، 1990، ص 658.

فثمة ضوابط تعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقة للتقرير وأهمها:

- إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو اعتراف فإنه عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير ، وبقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم الثقة فيهولا يجوز اللقاضي أن يأخذ بهذا الأخير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته تطبيقا لمبدأ المواجهة في المحاكمة.

وإذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير أخر، ومن ثم لم يكن سائغا أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استنادا إلى قول شاهد لا اختصاص له يتقدير هذه الاعتبارات [1]

وبناء على ما تقدم:

أولا: للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير متى اطمأنت إليه

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المحكمة إذا اعتمدت تقرير الخبير، فإنه يجب أن تكون هي التي ندبته وأنه مقدم بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة، ويكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصمة في الدعوى التي تدب فيها هذا الأخير، كما يتعين أن يكون التقرير سليمة لا تشوبه شائبة | البطلان. للمحكمة إذا أن تأخذ بتقرير الخبير كله بنتائجه وأسبابه، كما قد تأخذ ببعض ما جاء فيه من أراء وتطرح الباقي

ثانيا: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة ويطرح الباقي

والحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء ونتائج وبالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية، ويطرح الباقي منها، وهي في حالة ما إذا لاحظ القاضي تقص في المعلومات التي طلبها من الخبير، وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، وللقاضي كل السلطات التقدير صلاحية مثل هذه التدابير ، وعليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط، كما له أن يتصرف وفقا لأحد التصرفات التالية:

1- أن يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير الجلسة لمناقشة تقريره.

2- أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه، والرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.

3 - أن يأمر بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.

[1] - محمد شتا أبو أسعد، المرجع السابق، ص 750.

4- أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية، ولكن لبحث وتحقيق نقاط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى

ثالثا: للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير

القاعدة في شأن الخبرة . كما أشرنا من قبل - أن محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير ، فلها أن لا تأخذ به وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبته بناءا على الأدلة المقدمة في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها ويشترط عندئذ أن بين أسباب عدم أخذها برأي الخبير[1] ، كذلك في حالة ما إذا كان التقرير مخالفا لهذه الأدلة غير متآلف معها، حيث تأخذ قاعدة "رأي الخبير لا يقيد المحكمة مركزها، والتي تعتبر وبحق صمام أمان يمنع من جعل الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن والتخصص [2].

أما في حالة تعدد تقارير الخبرة عن المسألة نفسها في الدعوى المطروحة، كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التدليلية، ويأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها ويبعد ما عداه [3]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية في قرار لها جاء فيه: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"، وهو ما أكدته في قرار أخر لها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوم قضاة الموضوع، وهو ما أكدته في قرار أخر لها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم[4] .

وفي قرار أخر: "إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع، إلا أنه لا ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير خبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر، فقد رأينا فيما سبق أن الخبرة في هذه الحالة هي وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا: إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك".[5]

وهذا خلافا للقضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر بمعنى أن هذا القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة سكر بأية وسيلة أخرى كالإقرار في غياب تقرير الخبرة.[6]

وفي مجال تقدير الخبرة دائما فإنه إذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق أرائهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد لتقرير الخبير

[1] - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 464-465-466-467-468-469.
[2] - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 209.
[3] - أليس بوزيد، المرجع السابق، ص. 142.
[4] - بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص. 410.
[5] - محمد مروان، المرجع السابق، ص. 477.
[6] - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 166.

الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناءا على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي. [1]

وما تجدر الإشارة إليه، أن رأي الخبير ليس له بالنسبة للمحكمة إلا قيمة استشارية فقط [2]، لكن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه [3]، وهذا التصرف منطقي منه، فالفرض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه. [4] مثلا ما يتعلق بالتقرير الذي يحدد مدة العجز المؤقت ونسبة ونسبة الحجز الدائم وخطورة الضرر الجمالي ودرجة التألم وأسباب الوفاة وآثار الاعتداءات الجنسية...

فالخبرة يأخذ بها القاضي الجزائي في كثير من الأحوال لاعتبارين اثنين على الأقل:
الأول: حدث ثقة وتعاونا متبادلا بين كل من القاضي والخبير مادام هذا الأخير يضطلع بمصلحة رسمية من نوع وكالة قضائية.

الثاني: إن تقدير الخبرة عملية يفلت من رقابة القاضي، فرغم أن القضاة يطلبون من الخبراء تحرير تقاريرهم بعبارات واضحة وألفاظ سلسة، إلا أن عمل هؤلاء له خصوصيته وبالتالي لا يمكن للقاضي مهما بذل من عناية أن يكتشف خطأ الخبير لكونه ليس له نفس تكوينه والا لما عينه، اللهم إلا إذا كانت أخطاء جسيمة مما يمكن اكتشافها في إطار الثقافة العامة المتعارف عليها، إذا رأى أن نسبة العجز التي حددها الخبير غير متطابقة مع الواقع والمنطق، لكن هذا من الناحية النظرية، فعملية لابد من الاستعانة بخبرة أخرى مضادة، بذلك يضل قراره مربوطة بعمل أهل الخبرة وهذا المبدأ أكده المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 1982/05/11 ، المنشورة بنشرة القضاة، العدد 3 جويلية 1986 بقوله : "إن تقرير العجز المقدر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذه أو الإقلال من نسبة العجز المقدر إلا بواسطة طبيب أخر".

أما ما يتعلق بتعويض العجز المقدر في الخبرة فهو يرجع لتقدير القاضي وحدة وله أن يراجعه إذا رأى أنه مبالغ فيه وينقصه للحد المعقول باستثناء التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تخضع لقانون 88-31. [5]

الفرع الثاني :الطعن في الخبرة الجزائية

[1] - محمد مروان، المرجع السابق، ص. 478.
[2] - محمد سعيد تمور، المرجع السابق، ص. 243.
[3] - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص. 142.
[4] - محمد شتا أبو أسعد، المرجع السابق، ص. 751.
[5] - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 10.

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليلغير أنه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطلب، وإذا وجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي أمرت بإجراء بحث تكميلي من خلال إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم، فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مبالغ فيه كذلك بالنسبة لقسم الجنح، إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجز عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوم أو بقسم الجنايات، إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة، فللأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبيب ذلك.

وما يجدر التنويه إليه أنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن أخر درجة والقضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 04/07/1983 ، المجلة القضائية، عدد: 1، بالنص: "متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى والقرارات الصادرة عن أخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن، فإن القرار الذي يعين خبيرة لإجراء فحص طبي على الضحية في قضية الضرب والجرح العمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارة تمهيدية وليس ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق... ج"[1].

الفرع الثالث : مسؤولية الخبير

يستعين القاضي بالخبير القضائي لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية التقنية فهو بهذه الصفة يعتبر مساعدة للقضاء، ويمنح له المشرع بعض الصلاحيات ليتسنى له تنفيذ المأمورية المنوط به على أحسن وجه، وفي مقابل ذلك، كان من غير المقبول ترك الخبير يفعل ما يشاء ويعمل وفق هواه إلى حد الإضرار بالأطراف تحت ستار تنفيذ مهمته لهذا، كان لزاما وضع حدود معينة لا يجوز له تجاوزها وذلك بخضوعه للمسؤولية عن كل الأفعال والأعمال الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه.

إن المسؤولية عموما هي جزاء الإخلال بالتزام أدبي أو قانوني يقع على الفرد داخل المجتمع، فالقاعدة العامة أن المسؤولية الأدبية لا تدخل في نطاق القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وإنما تخضع لتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للفعل المرتكب، أما المسؤولية القانونية فترتب عادة على الإخلال بالتزام تنظيمه وتحميه أحكام القانون، فجزاؤها

[1] - مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 38.

مادي تتكفل به السلطة العامة المتمثلة في القضاء بواسطة وسائل الجبر والإكراه المحددة قانونا.

إن المسؤولية القانونية قد تكون ذات طبيعة جنائية أو مدنية، فالمسؤولية الجنائية تنطلق أساسا من ضرر أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتنطلق في أساسها ضرر أصاب الفرد، والفعل الواحد قد تترتب عليه مسؤولية مدنية وأخرى جنائية، فجزاء المسؤولية المدنية التعويض أما الجنائية فجزاؤها عقوبة يحددها القانون [1] .

أولا: المسؤولية الجزائية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 نصت 17 منه على أنه: "يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبة أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 238 ق. ع"، بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص: الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهية أو كتابية رأي كاذبة ويؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبيق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور، ووفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235 ؛ فهي تصنف شهادة الزور في ما إذا كانت في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وكذا المواد المدنية والإدارية[2].

فشهادة الزور في المواد الجنائية يعاقب عليها من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، واذا تلقي شاهد الزور نقودة أو مكافئة أو وعودة تكون عقوبته من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

أما إذا كانت في مواد الجنح يعاقب الشاهد زورة من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري.

أما في المخالفات فيعاقب من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات على الأكثر وغرامة مالية من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو مكافئة أو وعودة فيجوز رفع عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تقدر مئة (100) ألف دينار جزائري، وتطبق ذات الأحكام إذا تعلقت بدعوى مدنية بالتبعية في الدعوى الجنائية. أما المادة الثامنة عشرة (18) منه فتنص على أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 302 ق.ع، ونستخلص من المادة أن الخبير الذي يفشي الأسرار المهنية يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا أدلى بها للأشخاص خارج الوطن، ومن ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار

[1] - عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي تاريخ إطلاع هو 2019/04/20 على الساعة 21:30.
www - lasportal . org

[2] - مرحوم بلخير، مصطفاوي مزاد، المرجع السابق، ص. 42.

جزائري كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة الرابعة عشرة (14) ق.[1].

ثانيا: المسؤولية التأديبية

إذا ارتكب الخبير خطأ مهنية لمهامه، فقد يؤدي به إلى الشطب من قائمة الخبراء وطبقا للمرسوم التنفيذي السابق الذكر في المادة 19 التي تتكلم على العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته بأنه يتعرض العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، التوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة.

ففي حالة ارتكاب الخطأ المهني [2]، يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزامه، ويحيل الملف إلى رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانون وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، ويصدر رئيس المجلس عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين والتوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس [3] ونخلص بالقول أن عمل الخبير يكون دائما محلا للرقابة والمحاسبة، سواء من قبل القضاء أو الخصوم أنفسهم، لذلك عليه أن يتوخي الحيطة والحذر في أداء مهمته بصدق وأمانة كما أقسم على ذلك ويتحلى بالحياد كي يبقى بعيدا عن كل أنواع المسؤولية التي يمكن أن تقضي على مستقبله المهني.

المطلب الثاني : صور الخبرة الجزائية

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان فقد وجدت بوجوده، ولما كانت هذه الجريمة تقع في الخفاء وتحاط باللبس والغموض لأن الجاني يسعى دائما إلى إخفاء أثارها والأدوات المستعملة في ارتكابها، فقد يتخذ المجرم جميع الاحتياطات ويعمل على محو كل أثر لها في مسرح الجريمة، إلا أنه مهما حاول فلن يستطيع أن يتغلب على بعض الآثار ، فأية خطوة يخطوها، وأي شيء يلمسه، وأي شيء يتركه حتي عن غير قصد، سيشكل دليلا صامتا ضده، فهي أدلة مادية حقيقية، كأثر أصابعه أو عرقه أو بقعة دموية في مكان وقوع الجريمة. فقد تحتاج الدعوى الجزائية لخبراء متعدين حتى يتسنى الفصل فيها،

[1] - مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص. 43. 44.

[2] - تعتبر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 ما يأتي: - الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره، م. المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية. - استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي، - عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، - رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد اعتراه دون سبب شرعي ٠٠ عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

[3] - مرحوم بلخير ، مصطفاوي مزاد، المرجع السابق، ص. 44.

فبقدر تعدد القضايا وتنوعها تتعدد الخبرات والتخصصات الفنية التي تلزم المحقق والقاضي الاستعانة بهم الأسباب تقتضيها ملابسات القضية وظروفها لاستجلاء الأمور وإظهار الحقيقة، فقد يستعين المحقق بخبراء مختصين في مجال الطب الشرعي ولهذا الأخير دور علمي وفني في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة كما هو الحال في حالة الوفاة المشتبه فيها وحالة الجرح والضرب، التشريح، وكذلك جريمة الاغتصاب والإجهاض، بالإضافة إلى جرائم أخرى كثيرة في مجالات متنوعة منها الخبرة العقلية النفسية والخبرة في مجال المحاسبة. [1]

الفرع الأول :الخبرة في مجال الطب الشرعي

تعتبر الخبرة في المجال الطبي الشرعي من أهم الخبرات القضائية باعتبار أن المسائل الطبية من المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي أن يلم بها، كما تظهر أهميتها وخطورتها سواءعلى المدعي المتضرر والذي يكون ضحية اعتداء، عندما يقوم الطبيب الشرعي بتقرير مدى الإصابة وشدتها والتي يترتب على ضوئها العقاب والتعويض أو بالنسبة للمدعي عليه حيث تتوقف حريته وشرفه وأحيانا حياته على تقرير هذا الأخير[2].
وللطب الشرعي أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي ويظهر ذلك على مستويين:

- التكييف القانوني للوقائع.

- إقامة الدليل.

- وانطلاقا من هذا نتساءل عن مفهوم الطب الشرعي ودوره في البحث عن الأدلة الجنائية

أولا: مفهوم الطب الشرعي

تتكون من شقين هما: طب، شرعي، فالطب هو العلم الذي يهتم بكل ما هو علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، أما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد. فهو فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء، يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية؛ والمجال الذي يهم دراستنا هو الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة بين الطبيب والقضاء ويتفرع إلى:

- الطب الشرعي العام

هو الذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصا من حيث تركيبته العضوية والنفسية الاكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

---

[1] - إيناس محمد راض، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة. تاريخ إطلاع هو 2019/05/09 على الساعة 10:20
www.nobabylonedu.quobcoleges/service-showrestas?Sid=7&pubid-5181(21-07-13/23h) .

[2] - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 21.

- الطب الشرعي الخاص بالصادما والكدمات

يقوم بدراسة الجروح والحروق والاختناقات.

- الطب الشرعي الجنسي

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناتجة عن جرائم هتك العرض، الفعل المخل بالحياء... ففي مثل هذه الجرائم كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء، كما يهتم أيضأ بدراسة جرائم الإجهاض وقتل أطفال حديثي العهد بالولادة[1].

- الطب الشرعي الخاص

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة، فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها من خلال معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحصها وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضيعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلا أم انتحارة ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار.

- الطب الشرعي الجنائي

يقوم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق، فبالرغم من الحيطة والحذر الذي يتصف بهما الجاني إلا أنه سوف لا محلة ارتكاب هفوة مهما كانت ضئيلة فقد تكون حاسمة في فضحه أمام العدالة لأنه لا وجود الجريمة الكاملة.

- الطب الشرعي التسممي

يدرس التسممات ولعل التحليل المخبري من أهم الوسائل المستعملة للتحليل وتحديد طبيعة المادة السامة.

- الطب الشرعي العقلي

يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية فهو يدرس الركن المعنوي للجريمة من خلال مدي تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية، وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم أنها كانت معيبة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزة عن إدراك ما

[1] - قريشى أمال، المرجع السابق، ص. 22.

يقوم به، وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار أحد أركانها هو الركن المعنوي، ويلعب الطبيب الشرعي دور هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه[1].

بعد التطرق لمفهوم الطب الشرعي نتساءل من هو الطبيب الشرعي؟

إن الطبيب الشرعي بصفته مساعدة للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دعم القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية ومختلف الخبرات الطبية، ومن ضمن مهامه أيضا إعطاء الاستشارات الطبية والإجابة عن بعض التساؤلات التي تطرح عليه من طرف القضاء، فهو يقوم بإجراء فحوصات طبية على المصابين وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والشيء الذي أستعمل في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء، لذلك فالطبيب الشرعي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات والتحلي بالصدق والأمانة وتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني، وتشريح جثث المتوفين في حالات الاشتباه في سبب الوفاة، وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة في الجثة، كما يطلب منه إبداء آراء فنية والمتعلقة بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع في المستشفيات وتقرير مسؤوليات الأطباء المعالجين، ويقوم بفحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض وكذلك فحص مخالفات الإجهاض [2].

ثانيا: مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي

يعتبردور الطب الشرعي على مجال الإثبات الجنائي فحسب ، بل يستعان به أيضا من طرف الجهات القضائية الأخرى لاسيما في مجال المنازعات الطبية و منازعات الضمان الاجتماعي إذ تشكل الخبرة الطبية عمال مهما في تسوية هذا الخالفات

1- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء

من بين تقسيمات الجرائم تلك القائلة بأنها نوعين: نوع يقع على شخص المجني عليه وأخرى تقع على ماله، وما يهمنا في هذا المجال هو نوع الأول ونقصد به جرائم الاعتداء على الأشخاص أي الماسة بسلامة المجني عليه وصحته وهي:

أ- ما يصيب حياة المجني عليه.

ب - ما يصيبه في صحته وسلامة جسمه.

[1] - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 23.
[2] - إيناس محمد راضي، الموقع الالكتروني السابق.

ج- ما يصيبه في عرضه.

2- الطب الشرعي وجرائم القتل :

أ- القتل: من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع وكانت منذ القدم توجب لها عقوبات قاسية وإن اختلفت نظرتها له من حيث تحديد صوره وما يستحق من قصاص وذلك سواء في مصر الفرعونية أو في القانون الروماني أو في الشريعة الإسلامية على تباين في التفاصيل [1] عرف المشرع الجزائري القتل أنه: إزهاق روح إنسان حي عمدا" فاشترط أن يكون المجني عليه إنسان لا حيوان، حية لا ميتا، حيث ينتهي القتل بإزهاق روحه، ولأن وسائل القتل متعددة وطرقه كذلك ولأن الجزم بوفاة المجني عليه بسبب فعل إجرامي منسوب لشخص معين يؤدي إلى إدانته بجناية قد تصل عقوبتها الإعدام، فإن مجرد الشك في كون المتهم هو القائل وفي كون المجني عليه ميتا لا يكفي لتكييف الجريمة ولا لتقدير العقوبة بل لابد من اليقين حول حدوث الوفاة وحول كونها حدثت بفعل ذلك الشخص المتهم ولا سبيل إلى هذا اليقين إلا بالدليل القاطع، وهنا يبرز دور الطب الشرعي كدليل بمفرده أو كدعم لأدلة أخرى، ولعل أكثر المجالات شيوعا في استخدام الطب الشرعي هو جرائم القتل.

2 - الوفاة الطبيعية: تعتبر شهادة الوفاة كبيان الولادة من أخطر الوثائق أو الشهادات التي يحصل عليها الفرد من ولادته لغاية مماته، ذلك أن إصدارها معناه قبر الفرد وشطب اسمه من دائرة السجل المدني، ثم إن إعلان الموت من قبل الطبيب يبيح التصرف بأعضاء وأحشاء المتوفي ومنه فالخطأ في تقرير حلول الموت وما يترتب عليه قد يفضي إلى قتل نفس بشرية خطأ [2].

إن الموت هو ما يحل بالجسم البشري نتيجة التوقف الدائم للأجهزة الحيوية الثلاث العصبي، الدوران والتنفس، ويتبع ذلك تدريجيا بتغيرات تظهر على الجثة خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم ليبقى الهيكل العظمي[3].

ويصحب توقف الأجهزة تغيرات للجثة تتمثل في:

- حدوث تغيرات في العينين.

- فقد الجثة درجة حرارتها وبهاتة لونها...

على أن هذه المشاهدات السطحية أعتبرت من الأمور الظنية أو الاحتمالية لحلول الموت، وسبب الظن حصول بعض أو كل ما مر من مظاهر في حالات مرضية يكون فيها

[1] - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط: دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1983، ص. 11.
[2] - ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، دبن، 1981. ص281-283.
[3] - معوض عبد التواب، سيئوت حليم دوس، مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص. 277,

الشخص شبيهة بالميت. وإن كان يهمنا معرفة ما إذا كانت الوفاة قد حصلت أم لا، فإن الأهم معرفة سبب حدوثها خاصة في حالات الاشتباه أنها وفاة جنائية...فلقد وقعت حوادث بدت لأول وهلة ذات طبيعة مرضية ظاهرا لكن التشريح والتحقيق أثبت عكس ذلك، ولعل أصعب أنواع الموت، الموت المبهم حين يعجز الطبيب القضائي التوصل إلى السبب المقنع للموت بالرغم من إجراء التشريح بشكل أصولي دقيق وقيامه بكافة الفحوص[1].

ج - الوفاة بالسموم: عرف فيرموث الم بأنه مادة تقضي عند دخولها جسم الشخص السليم بحالة ذائبة بكمية كافية إلى اعتلال الصحة أو الموت والسم من الظروف المشددة في جريمة القتل وحكمة التشديد فيه، ما ينم عليه التسمم من غدر بالمجني عليه حسن النية العاجز عن الدفاع عن نفسه، إلى جانب أنه في الغالب يكون من أكثر الناس اتصالا وقربة منه، ينطوي على خيانة ملموسة تجري في هدوء وكتمان، وكثيرا ما يصعب إسنادها إلى الجاني وإثباتها عليه[2].

إثبات التسمم مسألة موضوعية ويستعان فيه بأراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعماله [3] ونوعه إن أمكن ومدى صلته بالوفا

د - الموت بالأسفاكسيا: أصل الكلمة لاتينية وتدل على نقص الأكسجين في الجسم وأسباب هذا الخلل كثيرة منها: - كتم النفس: ونقصد به الموت إثر سد محكم المنافذ التنفس الثلاث من الخارج مجتمعة وبوقت واحد، وهذا النوع من أسباب الموت النادرة يحدث غالبية الأطفال حديثي الولادة، ويكون الكتم إما بوسادة أو جسم ناعم أخر يضغط به على الوجه أو من يد تضغط على الفم والأنف حتى تحدث الوفاة بالاختناق.

لا تترك الآلية الأولى أثار متميزة وان كان اللعاب يلصق بالوسادة بطريقة تدل على سير الوقائع، بينما تظهر استعمال الآلية الثانية خلوش على الوجه أحيانة[4].

بالإضافة إلى آثار الكفاح والمقاومة في بقية المناطق الجسمية، كما لا يجب على الطبيب أن يفوته فحص الأظافر وما تحتها عند الضحية بحثا عن جزء من بشرة جلد الجاني أو ليف قماشي أو جزء من شعره...كما قد تشاهد كدمات وجروح رضية بالشفتين من الباطن نتيجة انضغاطها بين اليد والأسنان أو دخول نهايات هذه الأخيرة في الغشاء المخاطي للشفتين مخصوصا في الأحوال التي تكون فيها الأسنان غير منتظمة ومتراكبة[5].

---

[1] - ضياء نور حسن، المرجع السابق، ص. 278

[2] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص. 69 . 70.

[3] - تنقسم السموم إلى 9 أقسام؛ سموم غازية، سموم نباتية، سموم معدنية، مسموم الطيارة، سموم حيوانية، غازات الحرب، التسمم بأدوية منومة، التسمم بمركبات السلفا، السموم العضوية.

[4] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991، ص 260.

[5] - أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، لط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 319.

- الخنق: في اللغة هو عصر الخلق حتى الموت، أما المقصود به في الطب الشرعي هو تركيز الضغط على الرقبة بطريقة تكون فيها القوة الضاغطة غير وزن الجسم أو بعضه والضغط قد يكون يدوي أو بواسطة رباط أو المخنقة[1]. وتتجلى مظاهر الخنق في ظهور أثار متميزة للأظافر على جانب الحلق، من الأظافر على أحد الجانبين ومن ظفر الإبهام على الجانب الأخر [2]،

ويلاحظ أن عدد وتوزيع السلخات والكدمات على جانبي العنق تختلف باختلاف موضع الجاني بالنسبة للمجني عليه أو اختلاف ليد المستعملة في الخنق، وما إذا كان استعمل يد واحدة أو يديه الاثنتين، وموضع هذه العلامات وعددها إن كانت واضحة قد يساعد أحيانا في معرفة موضع الجاني من المجني عليه وقد تشير أحيانا إلى فقد المتهم لأحد أصابعه، كما يؤكد التشريح مظاهر أخرى للخنق باليد، فبتشريح العنق في مقابلة موضع الانضغاط نجد إنسكابات دموية تحت الجلد وفي العضلات

- الغرق: موت يحدث نتيجة دخول سائل في الممرات الهوائية يحول دون وصول الهواء إلى الرئتين، فإذا وجدت إصابات في جثة الغريق لا تحدث إلا من شخص، أعتبر الغرق مرحلة أخيرة من سلسلة وقائع تتضمن القتل العمد أو القتل الخطأ، قد يحدث أحيانا أن المجرم يحاول إخفاء جريمته فيلقي بجثة ضحيته في الماء، أما ما يتعلق بالمدة اللازمة لحصول الغرق ... هناك بعض الاختلافات في تقديرها، إلا أنه من المعروف أن الموت بالغرق أسرع منه من باقي أحوال الأسفكسيا [3].

و- التشريح والأدلة الجنائية: يعتبر التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة والخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة. كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفا[4] نخلص بالقول أنه متى وجدت شبهة جنائية في الوفاة وجب تشريح الجثة ما لم يقطع الشك الظاهري بسببها، وهذا الأخير يعتمد في تحديده علاوة على التشريح وظروف وملابسات الحادث على أدلة أخرى أوجزئها فيما يسمى بالأدلة البيولوجية، ونقصد بها الدم، الشعر، وإخراجات جسم الإنسان.

1- الدم: تعتبر البقعة الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي فلها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرم، نظرا أنه قد يتعلق على الأشياء أو يتصل بها

[1] - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، لطة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص. 151.
[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق ، ص 259.
[3] - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 317 .318.
[4] - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 162.

بطريق التناثر، قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم حيث تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه، لكن بصفة عامة يمكن البحث عنها في ملابس المتهم وفي أظافره وفي مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن [1]...ويهدف فحص البقع و التلوثات الدموية إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي تفيد المحقق الجنائي بشأن التحقيق وهي:

هل البقع المربوطة في مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ هل هي ذات مصر إنساني أم حيواني ولمن تعود هذه البقعة الدموية؟ [2]

- الشعر [3]: من الصعب العثور عليه غير أنه له أهمية في تمثيل الجريمة وأكثر من ذلك فقد يكون دليلا على براءة أو اتهام المتهم، فقد ينتزع شعر المجرم في صراع أو يلتصق به أثناء ارتكاب الجريمة، تساعد الفحوص في التمييز بين شعر الرجل والمرأة وما إذا كان قطع حديثا أو من فترة طويلة[4].

- إخراجات جسم الإنسان :

* **السائل المنوي:** تعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية.
* **اللعاب:** سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، يصعب رأيتها بالعين لذلك يعتمد في اكتشافها على اختبارات كيميائية ومجهرية[5].
* **البول:** بواسطته يتم تحديد مدى تركيز الكحول.
* **القيء:** يدل على أخر وجبة.
* **الغائط:** يتركه المجرم في مسرح الجريمة نتيجة ما قد يصيبه من توتر عصبي.
* **العرق:** يمكن تعقب المجرم من فحص مناديل اليد ورباط الرأس وغير ذلك مما يترك في مسرح الجريمة [6].

ب - الطب الشرعي وجرائم الجرح والضرب:

[1] - منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 38.
[2] - منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 42. 45.
[3] - العودة إلى الملحق 5
[4] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 169
[5] - منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص. 49، 55.
[6] - المرجع نفسه، ص، 170-171 .

يقصد بالجروح كل قطع في الجلد أيا كان سببه وأيا كانت جسامته إذا حدث من جسم خارجي سواء من أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصي أو واخزة كإبرة أو سلاح ناري فالجروح من الوجهة الطبية الشرعية هي تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي [1] واقع عليه...؛ أما الضرب يعرف بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر [2] وتختلف أسماء الجروح حسب النسيج المصاب، فإذا كان هذا الأخير هو الجلد سمي جرحة، وإذا كان الغشاء المخاطي سمي تشققا، وإذا كانت العضلات سمي تمزقة، وإذا أصيبت الأحشاء كان ذلك تهتكأ أما إصابات العظام فتسمى سورة [3]. تنقسم الجروح أمام القضاء إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها:

- **جروح بسيطة:** هي التي لا تترك عاهة وتشفي في مدة قصيرة، أقل من خمسة عشرة (15) يوم.

- **جروح خطيرة:** هي التي تسبب عجزة لأكثر من خمسة عشرة (15) يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة.

- **جروح مميتة:** وهي التي تؤدي إلى الوفاة [4] تناول المشرع الجزائري جرائم الضرب والجرح في المواد 264 إلى 676 ق.ع حيث يعتبر الجرح على جانب من الخطورة إذا تجاوزت مدة العجز الجسدي خمسة عشرة (15) يوم، ويبقى الجرح البسيط الذي لا يتجاوز ذلك، ويعتبر مميتا إذا أنجر عنه عاهة بدنية دائمة.

إن تحديد العجز الجزئي المؤقت أو الدائم من المسائل التي يتضمنها تقرير الخبير بحيث يطلب من الطبيب المعين بالقيام بمهمة الخبرة لتوضيح المسائل التالية:

- القيام بإجراءات الفحص على الضحية.
- تشخيص وبيان طبيعة الجروح ونوعها وخطورتها وموقعها.
- هل هذه الجروح من وقع أداة قاطعة، حادة، أو من وقع سلاح ناري.
- توضيح ما إذا كانت الضربات صادرة من شخص واحد أو عدة أشخاص.
- بيان وضعية الضحية والمعتدي أثناء الاعتداء
- تحديد العجز الوقتي المنجر عن تلك الجروح وتقسيمها.
- تحديد مدعي العجز الجزئي الدائم المترتب على الفعل الإجرامي [5].

---

[1] - معوض عبد التواب وآخرون، المرجع السابق، ص. 369.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، ط: دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 50.

[3] - معوض عبد التواب وآخرون، المرجع السابق، ص. 369.

[4] - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 29.

[5] - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 29.

ج - الطب الشرعي وجريمتي الاغتصاب والإجهاض:

من بين أهم القضايا ذات الطابع الجنسي التي ترد إلى الدوائر الطبية القضائية هي:

- الإصابات العارضة في المنطقة التناسلية وخاصة عند الفتيات.

- عند حصول الشك في عذرية أنثى عند الزواج أو إثر هروب أو اختطاف...

- حالات الاغتصاب وهتك العرض وما ينتج عنها فورة أو في وقت لاحق.

- في الحالات المشبوهة للحمل، الإسقاط، الولادة... وما يترتب من فحص طبي دقيق [1]. للخبرة أهمية بالغة في هذا المجال فيما لو تركت الجريمة أثرة بالنسبة للجاني أو المجني عليه، حينئذ يمكن للطبيب إثبات وقوع الجريمة ومدى مسؤولية الجاني وما إذا كانت العلاقة الجنسية قد تمت على إنسان أم حيوان، وتقدير نوعها [2].

1- جريمة الاغتصاب: هو التعدي على امرأة سواء كانت عذراء أو فقدت بكرتها وهذا مرتبط بانقطاع غشاء المهبل، وهنا يقوم الطبيب الخبير بمعاينة أثار الاعتداء في الأيام الأولى لتحديد تاريخ فض البكارة، إضافة إلى البحث عن أثار المنوية على مستوى المنطقة التناسلية، وكذا عند معاينة ملابس الضحية وفحص أثار العنف على الجسم، وعليه فمهمة الطبيب تكمن في إثبات مادية الاعتداء وتحديد ظروفه، ومدى إمكانية الإصابة بالعدوى كالسيدا وإمكانية حمل المرأة، وقد يلجأ الأطباء هنا إلى مراقبة البصمات لتعرف على هوية المعتدي [3]. يمكن كذلك تحديد فصيلة البقعة المنوية على غرار المتتبع في تحديد فصيلة الدم، لأنه في بعض الحالات تكتسب الحيوانات المنوية في بعض الأشخاص نفس فصيلة دمه[4].

2 - جريمة الإجهاض: يعاقب المشرع على الإجهاض في المواد من 304 إلى 312 ق.ع وتتحقق هذه الجريمة بتوفر ما يلي:

- حمل المرأة. - طرح الجنيني من بطنها بأية وسيلة كانت.

- قصد جنائي. يعاقب المشرع على الإجهاض المتعمد وتختلف العقوبة تبعا لوسيلة الإجهاض، فالخبير في مثل هذه الحالات كثيرا مايساعد القضاء في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، فيشمل التقرير ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص أخر أو تم عن طريق المرأة نفسها والوسيلة المستعملة في احداثه والنتائج المترتبة علية [5].

[1] - ضياء نوري حسن، المرجع السابق، ص. 343.
[2] - عيد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 208.
[3] - جمال وفاء، المرجع السابق، ص. 27.
[4] - قدري عيد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 165.
[5] - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.162.

الفرع الثاني :الخبرة العقلية والنفسية

اهتم المشرع الجزائري بالشخص الجاني واتجاه إرادته لارتكاب جريمة معينة فأستدعى قيام المسؤولية الجنائية توافر أمرين هما: فعل إيجابي أو سلبي، أن يؤدي إلى ضرر يصيب المجتمع يوجب توفير العقوبة على المسؤول زجراً له وردعا لغيره.

والمعروف أن هذه الأفعال تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فجعل المشرع بذلك أساس المسؤولية الجنائية حرية الاختيار التي تتوقف على ما يتمتع به الجاني من تمييز وارادة أثناء اقترافه الجريمة، فتكون المسؤولية كاملة متى كان التمييز والإرادة كاملين، وتكون ناقصة إذا كانا ناقصين وتتعلم عند انعدامهما.

والتحقق من سلامة العقل مسألة فنية لا يمكن التصدي لها إلا من ذوي الاختصاص من الأطباء النفسانيين عندما تثار الحاجة إلى ذلك بظهور اضطرابات غير واضحة على المصاب تدفع إلى التأكد من سلامة قدراته العقلية.

فقد تعرض النيابة العامة المتهم على فحص طبي إذا ما تبين لها أثناء التحقيق أنه لا يتمتع بقواه العقلية، كما لو كان كثير الحركة أو شاردا أو كان غير قادر على التركيز، إلى غيره من الملاحظات على تصرفات المتهم أو عندما لا تطمئن جهات التحقيق إلى سلامة قواه العقلية وقد يثير الدفاع عن المتهم ذلك أيضا، الأمر الذي يلزم جهات التحقيق والمحكمة أثناء محاكمته التأكد من حالته العقلية.

إذ يعرض المتهم على الفحص الطبي، وعلى الخبير إبراز ما يلي : - بيان ما إذا كان الفحص الطبي العقلي أو النفس أسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم[1].

- مذى علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية.

- ما إذا كان المتهم في حالة خطيرة.

- ما إذا كان من الجائز خضوعه لخير جنائي.

- مدى قابليته للإصلاح أو لإعادة التكييف [2].

وفي حالة ثبوت الإصابة بمرض عقلي، بيان نوعيته وخطورته وهل يكون المرض العقلي الذي استقر عليه الفحص الطبي خطير يهدد الضحية والأشخاص الذين يعيشون في محيطه لمعرفة إذا ما إذا كانت حالته تستلزم وضعه في مركز مختص للأمراض العقلية؟.

- ذكر ما إذا كان نوع العاهة العقلية من الفئات التي يرجى شفاءها، وبالتالي هل تبعث على إرجاع صحته العقلية مستقبلا. والمقصود بفقدان المتهم لقواه العقلية فقدانه الشعور بملكه

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 208.
[2] - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 163.

الذكاء والتحكم في إرادته وهي حالات لا تتنافى مع بقاء الحد الأدنى الضروري لقيام العنصر القصدي في ارتكاب الجريمة، وليست العبرة في كون العاهة العقلية عابرة أو تبقى وقتا طويلا لكن المهم لأخذها بعين الاعتبار في سقوط مسؤولية الجاني، أن تكون قائمة وقت الجريمة وشاملة، حيث تنص المادة 47 ق. مع. ج على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2/21 التي تتعلق بالحجز القضائي ووضع الشخص المتهم إذا كان مصابا بخلل في قواه العقيلة سواء كان هذا الخلل عقلي اعتراه وقت ارتكاب الجرم أو أصابه في وقت لاحق له [1].

ومن أهم الأمراض العقلية التي تعدم المسؤولية نجد العته والبله الشديد، جنون الشيخوخة، الفصام العقلي، الصرع،...

أما الأمراض النفسية فهي تتشعب وتتعدد إلى درجة التعقيد، فقد يحدث اختلال في الغرائز وزيادة قوتها كزيادة حب التملك التي تدفع صاحبها السرقة، والغريزة الجنسية التي تنفع صاحبها لارتكاب الجرائم الأخلاقية، وهذه الأمراض لا تحظى كثيرة بالاهتمام ولا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف [2].

ويجب الإشارة إلى أن تصنع وإدعاء الجنون نادرا ما تنطوي حيلته على الخبير لصعوبة محاكاة الأعراض المميزة للأمراض العقيلة بدقة وانكشاف الحيلة بسهولة، فقد يلجأ المتحايل بالرد عن الأسئلة بأجوبة غريبة وشاذة أو يلوذ بالصمت المطبق، ومن أساليب التحايل الصراخ والهياج وربما التصريح بالجنون، وهنا ينكشف الأمر لأن المجنون الحقيقي لا يعترف بجنونه وقد يفور بالغضب لو نعت بذلك.

الفرع الثالث :الخبرة الحسابية

يلجأ للخبرة الحسابية عادة بهدف التحديد حجم الأموال المختلسة والمبددة أو لدراسة الصفقات ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وللخبرة الحسابية أهمية قصوى فيما يخص جريمة اختلاس الأموال العمومية، وكان المشرع في ظل المادة 119 ق.ع الملغاة يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة، ذلك على النحو التالي:
- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج وعقوبته الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات:

- إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 000 1000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

[1] - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 34.
[2] - خمال وفاء، المرجع السابق، ص. 28.

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة[1].

- إذا كانت قيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

• السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه، وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة بغرامة من 50.000.000 دج إلى 200.000.000 دج.كما كانت المادة 119 قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 2001/06/26 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا.

بعد إلغاء المادة أعلاه وحلول محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متجهة إلى تجنيح فعل الاختلاس مهما كانت قيمة المبلغ المختلس، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعيين خبير محاسب، بل تعيينه أمر ضروري على اعتبار أنه تقني في ميدانه والقضاة يلجئون إلى ندبه والاستعانة بخبرته في ميدانه من أجل اكتشاف الثغرات المالية والقول إذا كان ثمة اختلاس أم لا؟ وما هي الطرق التي استعملها المتهم من أجل هذا الغرض ملاحظة: هناك مجالات أخرى عديدة أين تلعب الخبرة دورا هاما واسعا نذكر منها:

***الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار :** تخلف من عملية إطلاق النار من الأسلحة النارية آثارا مادية منها الظروف الفارغة ورؤوس الطلقات النارية وأملاح البارود المحترقة، فعن طريق الخبرة العلمية تتحدد الأسلحة التي أطلقت منها الظروف الفارغة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة ، ورؤوس الطلقات التي تستخرج من أجساد الضحايا عند المعالجة أو التشريح الطبي الشرعي في حالة وفاة الضحية، وبالتالي يمكن تحديد الأسلحة التي أطلقت منها هذه الطلقات على نحو قاطع وحاسم من خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه فيها، كما أن إجراء الاختبارات والدراسات الفنية العلمية على مخلفات الإطلاق وأملاح البارود المحترق على أيدي مطلقي النار يؤدي دورة ايجابيا في التحقيق في قضايا جرائم الانتحار وغيرها من جرائم إزهاق الروح.

* **الخبرة في مجال فحص الآلات :** فكثيرا ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الكسر والقلع والقص والثقب؛ إذ تترك هذه الأدوات آثارها على الأجسام والمعادن والأخشاب والورق، وعن طريق الخبرة العلمية يمكن تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق يستنير به القاضي في تكوين اعتقاده والفصل في الدعوى وفقا لذلك.

* **الخبرة في فحص آثار الحرائق :** إن تحديد أسباب الحريق باكتشاف المواد المستعملة في إضرامها فيما إذا كانت مواد بترولية أو خلافها، وما إذا كانت ناجمة عن تماس كهربائي وتحديد إذا كان الحريق عرضيا أم معتمدة، وكل ذلك يتم عن طريق خبرة علمية[1].

[1] - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 61.

* **الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات :** من خلال تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدم، البول، أو عينات المعدة، يمكن اكتشاف هذه المواد ونسبتها في الجسم وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف الكثير من جرائم القتل والانتحار، التسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات

[1] - أغليص بوزيد، المرجع السابق، ص. 139-140.

خاتمة

بالرغم من أن القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية ، إلا أن المشرع أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بمسائل علمية وفنية إعترضته في مجال عمله ، مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة، ولذا يتوجب على القاضي الاعتراف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إذا اقتنع بها اعتمدها وإلا أزاحها عن طريقه، إلا أنه هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيها كما سبق ووضحنا في بحثنا هذا.

فلقد ازدادت أهمية الخبرة ودورها في القضاء الإنارة سبيل القاضي على ألا يحيد عن روح القانون، وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة هي مرأة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة.

والمشرع الجزائري و على غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية ، مما يؤكد أن التشريع الجزائري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية، خاصة وأنها ص ورة واضحة على مقدار التطور العلمي.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والملاحظات التي لابد من إبرازها والمتمثلة في

1- إن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع، فلها وحدها تقدير عدم لزوم هذا الإجراء دون معقب عليها في ذلك متى رأت في عناصر النزاع ما يكفي التكوين اقتناعها.

2- للمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلى به الخبير من أراء فلها أن تأخذ بما أدلى به لها أن لا تأخذ به، و محل كل هذا عندما يكون تقريره صحيحا، أما إذا كان تقرير الخبير باطلا فلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه و إلا أصبح مبنيا على إجراء باطل.

3- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه.

4- بن مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية قد تعرضه إلى الشطب من قائمة الخبراء أو التعويض المادي، هذا ما يجعله حريصا على القيام بتقاريره بكل نزاهة ويوليها العناية اللازمة حتى تكون كاملة ومستوفية لكل الشروط لتكون دليلا صحيحا ومصدرا موثوقا لما تتضمنه من نتائج .

وكما سبق قوله أن المشرع الجزائري ورغم اهتمامه بالخبرة القضائية إلا أنه لم يعطيها العناية والمكانة التي تليق بها، مما يجعل الالتفات إلى ضرورة تطوير الخبرة القضائية أمر ضروري وحتمي ويتجلى ذلك من خلال :

5- رجوب نص القانون صراحة على تعيين خبير في مجالات محددة أو في القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون إجراء خبرة.
6- ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة وذلك تجنبا لإطالة الفصل في النزاع وتخفيف الأعباء على المحاكم.
7 تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها استشارية فقط.
8- إدراج برامج تعليمية و دورات تكوينية للخبراء من أجل إكسابهم الثقافة القانونية واستغلالها في إنجاز مهامهم.
9- إجراء دورات تكوينية للخبراء لمسايرة التطورات العلمية في مجال اختصاصهم.
10- فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.
وأخيرا نتمنى أننا قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع بهذا العرض المتواضع، وتمكنا من إثارة بعض الجوانب الهامة والمحاور الرئيسية فيه، و نرجو أن تستمر الدراسات في هذا الموضوع وذلك لما تتميز به الخبرة من خصائص ومميزات ولتعدد مجالاتها.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب:

1- الكتب عامة :

1. أبو عامر محمد زكى، الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 1994
2. أبو عامر محمد زكى، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1985
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، ط: دار هومه، الجزائر، 2007
4. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999،
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط3؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1 ،القاهرة، دار النهضة العربية، 1987 1065.
8. إدوار على الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، دبن، 1990
9. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2010.
10. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروته طبعة 1983
11. بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتى، 2007
12. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2007
13. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، تط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،
14. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط: دار الخلدونية، الجزائر، 2005
15. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النظرية العامة في الإثبات، سنة 1993

16. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط: دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1983
17. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
18. محمد حسن القاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،
19. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية "مصادرها ، أنواعها ، أصول التعامل معها"، دط؛ دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008
20. محمد على سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008
21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، د ط؛ دار هومة، الجزائر، 2005.
22. عيسوي عبد الرحمان محمد ، علم النفس والبحث الجنائي، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005
23. غوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، طبعة سنة 2000
24. فايز الإيعالى، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، ن ط المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994
25. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية " الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتيام"، دط؛ دار الخلدونية لمنشر والتوزيع، الجزائر، 2001
26. الشاوي (توفيق)، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دون مكان، دار الكتاب العربي، 1954
27. ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003

2- الكتب المتخصصة :

1. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، نط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
2. بغدادي جيلالي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط ؛ الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د س ن
3. بغدادي مولاي ملياني،الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب، 1992

4. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، لطة الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002
5. حديدي على، الخبيرة في المسائل المدنية والتجارية، المنصورة، دار النهضة العربية، 1993
6. حسن (علي عوض)، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.
7. حسن علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002
8. حمدي عبد العزيز، البحث الفني في مجال الجريمة، ج1، ط1، القاهرة، علم الكتب، 1973
9. الذنيبات (غازي مبارك)، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة، 2005
10. السحيمي حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، جامعة الملك سعود، 2007
11. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وأداب المهنة الطبية، دط؛ مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، دو ن، 1981.
12. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، دبن، 1981،
13. عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991،
14. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج1، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ، ص 222.
15. عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16 ، القاهرة، دار الفكر العربي،1985
16. عثمان أمال عبد الرحيم ، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1964
17. عيد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1993
18. قدري عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي ، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991.
19. محمد أحمد محمود، الوجيز في الخيرة، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

20. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية و الإدارية ، دار هومه، الجزائر ، 2014
21. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، دط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
22. محمد واصل، حسين بن على الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة"، المكتب الفني، عمان، 2004،
23. محمود محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003
24. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني - دراسة مقارنة- ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011.
25. مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، ط1، نون مكان، دون دار نشر، 1977
26. معوض عبد التواب، سيئوت حليم دوس، مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، تط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987
27. مولاي ملياني البغدادي،الخبرة القضائية في المواد المدنية، طبعة1992
28. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، طبعة 2011
29. هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1999

3- المذكرات

1. حماس صوئية، الطب الشرعي في الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف،2001
2. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008
3. شرايرية محمد، الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 1999
4. قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.
5. مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا القضاء، 2008

4- الموسوعات

1. الفكهاني حسن، حسنى عبد المنعم، الموسوعة الذهبية، ج1، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1981

2. محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون الإجراءات الجنائية"، دط؛ دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002.

5- القواميس

1. الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، ج2 ،لبنان، دار العلم للجميع، دون تاريخ،

6- النصوص القانونية

1. بالأمر رقم 95_08 المؤرخ في 1 فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1995
2. بالقانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 29 يوليو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد، والنشور بالجريدة الرسمية عدد 42 اليوم 01 يوليو 2010.
3. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 84 .

7- **المراسيم**

1. بالمرسوم التشريعي رقم 94- 07 المؤرخ في 18 ماي 4، 1969 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1994
2. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحند شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد: 60، سنة1995

8- القرارات

1. قرار بتاريخ 14 فيفري 1989، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 60225، المجلة الفضائية، العدد 1، السنة 1991
2. قرار مؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد: 50، سنة 1966

1. قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/04/19 الغرفة الأولى، قضية القطاع الصحي بأدرار و من معه ضد المصيدة زعق رقبة، قرار غير منشور ، فهرس 254.

2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 2 جويلية 1985، رقم: 39408 ذكره: بغدادي (جيتلي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، 1996،
3. المحكمة العليا، ألغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، رقم: 22641، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985
4. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 13 ماي 1982، نشرة القضاة، العدد: 1، سنة 1983، ص 115.
5. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993، رقم: 97774 المجلة القضائية، العدد: 2، سنة1994
6. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 7 جويلية 1993، رقم: 97774، المجلة القضائية، العدد: 2، سنة1994
7. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم التالت، قرار بتاريخ: 4 فيفري 1997، رقم: 140437، غير منشور ذكره:
8. المحكمة العلياء الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19 فيفري 1981، رقم: 19713، نشرة القضاة، العدد: 12 سنة 1989

9- المواقع الاكترونية

1- السحيمي حامد بن مساعد، المرجع السابق،ص 135ء متوفر على الموقع:
http: //www. Nauss. Edu. Sa/Nauss Arabic/Menu/ Elibrary/ Scletter reasearch/ Masters/ Year 5/ Part 2/m- cj - 68-.Pdf htm.
2- أوراغ محمد، الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، منقول دراسات وأبحات قانونية لموظفي محكمة الناظور، المغرب، متوفر على الموقع: http: // Nadawat. ici. ma/ index. Php?. إطلع عليه بتاريخ 2019/04/17 على الساعة 16:00.
أطلع عليه بتاريخ :2014/03/29

3- نزيه نعيم شلال، دعاوي الخبرة والخبراء دراسة مقارنة ، لط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 5.
Egypt law]4.com .168

4- عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي تاريخ إطلاع هو 2019/04/20 على الساعة 21:30.
www - lasportal . org

5- إيناس محمد راض، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة. تاريخ إطلاع هو 2019/05/09 على الساعة 10:20
www.nobabylonedu.quobcoleges/service-showrestas?Sid=7&pubid-5181(21-07-13/23h)

الفهرس

اهداء

الشكر

القائمة المختصرات

المقدمة.....

الفصل الاول : القوة الثبوتية لتقرير الخبرة 07

المبحث الاول : ضمانات الخبير..... 07

المطلب الأول :ندب الخبراء وكيفية تعينهم..... 09

الفرع الأول : صفة الخبير المنتدب لإجراء الخبرة..... 09

الفرع الثاني : من له الحق في ندب الخبير 18

الفرع الثالث: الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير 22

المطلب الثاني : شروط وإجراءات تسجيل الخبراء في قوائم الخبراء القضائيين..... 36

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .. 37

الفرع الثاني : إجراءات تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية إعداد القائمة 39

الفرع الثالث : حقوق وواجبات الخبير القضائي 42

المبحث الثاني : ضمانات الخبرة القضائية..... 47

المطلب الأول : مناقشة التقرير وقوته في الإثبات..... 47

الفرع الأول : مناقشة التقرير 48

الفرع الثاني : قوة التقرير في الاثبات 53

الفرع الثالث : بطلان تقرير الخبرة..... 55
المطلب الثاني تحرير التقرير وإيداعه..... 59
الفرع الأول :تحرير تقرير الخبرة..... 59
الفرع الثاني إيداع تقرير الخبرة 65
الفرع الثالث : وقت إيداع تقرير الخبرة..... 66
الفصل الثاني : القوة الزامية لتقرير الخبرة أمام القاضي الجزائي 69
المبحث الاول : مدي حجية نتائج الخبرة و آثارها على قرار القاضي 69
المطلب الأول: المحكمة غير ملزمة برأي الخبير كمبدأ 70
الفرع الأول: أن يتبنى القاضية نتائج الخبرة كما هي : 71
الفرع الثاني: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة و يطرح الباقي..... 72
الفرع الثالث: أن لا يأخذ القاضي برأيي الغبير نهائيا 73
المطلب الثاني: القاضي ملزم بالخبرة استثناء 75
الفرع الأول: اتفاق الأطرافه على الخبرة..... 75
الفرع الثاني: توافق الخبرة مع الأدلة الأخري: 76
الفرع الثالث: عدم تفسير نتائج الخبرة..... 77
المبحث الثاني مدى حجية نتائج الخبرة وصورها 78
المطلب الأول : مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها 79
الفرع الأول : حجية نتائج الخبرة 79
الفرع الثاني :الطعن في الخبرة الجزائية 85

الفرع الثالث : مسؤولية الخبير 86

المطلب الثاني : صور الخبرة الجزائية..... 89

الفرع الأول :الخبرة في مجال الطب الشرعي..... 90

الفرع الثاني :الخبرة العقلية والنفسية..... 102

الفرع الثالث :الخبرة الحسابية..... 104

الخاتمة..... 108

القائمة المراجع 112

الفهرس..... 122

مـلخص المذكرة

إذا كان القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية، إلا أن المشرع أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بمسائل علمية وفنية إعترضته في مجال عمله، مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، ولذا يتوجب على القاضي الاعت ا رف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن اقتنع بها اعتمدها وإلا قام برفضها .إلا أنه هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيها كالتزوير،الطب الشرعي المحاسبة فلقد ازدادت أهمية الخبرة ودورها في القضاء لإنارة سبيل القاضي على ألا يحيد عن روح القانون يوما بعد يوم ، وذلك في ظل النهضة العلمية وعصر الاكتشافات التكنولوجية وأخذت تستقطب نظر المؤتمرات الدولية والتي تعرض الكثير منها إلى هذه الأخيرة للدراسة والتمحيص.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخبرة ما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها . وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزا ئري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى اهتماما بالغا لهذه الاستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعاب القائمين بها ، إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلا مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية ، مما يؤكد أن التشريع الج ا زئري وإن كان يسعى جاهدا إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه

الأمثل والدور البارز الذي تلعبه الخبرة القضائية ، خاصة وأنها صورة واضحة على مقدار التطور العلمي

الكلمات المفتاحية:1/..حجية النتائج 2/ الخبرة القضائية 3/أمام القضاء الجزائي